

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

و الموسومة بـ:

جريمة النصب عبر الانترنت

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

– الدكتور خطوي مسعود

– قحقوحي بومدين

– قحقوحي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	د/شويرب جللول
مشرفا ومقررا	د/خطوي مسعود
ممتحنا	د/بن تركي محمد سعيد

إهداء

إلى روح والدي الحبيب مثلي الأعلى وقدوتي
وإمامي في الحياة.

إلى والدتي الحبيبة التي سهرت على راحتي وأخلصت لي في دعواتها.
فهما سبب وجودي في الحياة الذين طالما تحدثت عنهما لم استطع أن
أوفي حقهما علي، عرفانا بفضلهما

ومعاونتهما وتشجيعهما لي مدي الحياة

إلى زوجتي العزيزة سدي في الحياة

إلى أبنتي قرة عيني، إخوتي و أخواتي سدي وعزوتي

إلى جميع اساتذتي الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي بشكل
خاص وإلى جميع الاساتذة بصفة عامة و إلى ارواح اساتذتنا الذين
فارقونا في هذه الحياة الى دار البقاء

اعترافاً لهم مني بفضلهم

وإلى كل من وقف بجانبني وكان عوناً لي
إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر و تقدير

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)

اعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقه

فإني أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري

إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور /خطوي مسعود أستاذ بكلية الحقوق جامعة الأغواط، المشرف على مذكرتي على ما بذله معي من جهد رغم ضيق الوقت وانشغالاته ومسؤولياته العظيمة، من أجل إخراج هذا العمل المتواضع و أسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء،

و إلى الدكتور بلحسن حسام الدين على ما بذله من جهد طيلة مشوارنا الدراسي ولعل هذه الصفحات لا تكفي بذكر جميع الاساتذة ، لهذا لكم جميع اساتذتنا جزيل الشكر و الامتنان على ما قدمتموه لنا من دروس و معلومات طيلة مدة مشوارنا الدراسي و أسأل الله أن يجزيكم عنا خير الجزاء.

و إلى اللجنة العلمية المناقشة بكلية الحقوق بجامعة الأغواط على تخصيص جزء من وقتهم لمناقشة هذه المذكرة .

مقدمة

مقدمة :

تعرف البشرية في عالمنا اليوم تطور هائل و سريع في ميدان التكنولوجيا وعلى جميع الاصعدة ومن أهمها مجال تقنية المعلومات و الاتصالات او بما يعرف بالشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " وهي عبارة عن شبكة تربط ملايين الشبكات الخاصة والعامة عن طريق اجهزة الحواسيب و الخوادم وتتباين في نطاقها ما بين المحلي والعالمي وتتصل بتقنيات مختلفة، من الأسلاك النحاسية والألياف البصرية والاتصالات اللاسلكية، وتتباين تلك الشبكات في بنيتها الداخلية تقنياً وإدارياً، إذ تدار كل منها بمعزل عن الأخرى لا مركزياً ولا تعتمد أياً منها في تشغيلها على الأخريات، وتتميز الشبكة العنكبوتية عن أنظمة الاتصال التقليدية مثل الهاتف و الفاكس ...الخ من حيث سرعة

ارسال واستقبال المعلومات بشتى انواعها و حجمها مثل ملفات الفيديو و الملفات النصية و الصور....الخ وبما ان تقريبا جميع المعاملات سواء كانت بيع او شراء اصبحت تدار بواسطة هذه التقنية الرقمية المتطورة تحت مسمى التسويق الالكتروني الذي عرف انتشار كبيرا بسبب سهولة الاتصال بالانترنت عن طريق تطبيقات التواصل الاجتماعي و المواقع الالكترونية، إضافة الى وجود انخفاض اسعار البضاعة المنافسة و كذا سرعة تسليم هذه البضاعة على عكس الطريقة التقليدية التي تتطلب من الشخص التنقل لمكان تواجد البضاعة لمعاينتها و الفصل في سعرها من اجل استكمال معاملته وهذا ما يستوجب تكاليف اضافية تضاف لسعر البضاعة.

الا ان الاستخدام المتنامي لهذه التقنية انطوى في الوقت ذاته على جملة من الانعكاسات السلبية جراء الاستخدام السيئ والمفرط والغير مشروع مما ألحق الضرر بمصالح الاشخاص او الدولة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية ، حيث أصبحت محلا ومرتعا لارتكاب الجرائم ، الشيء الذي أدى إلى ظهور ظاهرة إجرامية حديثة سميت بجرائم الحاسوب أو الجرائم الإلكترونية او جرائم الانترنت و التي تعد من أخطر وأعقد الجرائم على الإطلاق ، وتأخذ هذه الجريمة عدة صور ولعل أهمها جريمة النصب الالكتروني وهي موضوع دراستنا.

جريمة النصب الالكتروني هي جريمة سهلة الارتكاب وصعبة الإثبات تنشأ في الخفاء وفي بيئة إلكترونية افتراضية ترتكب باستخدام الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، ويقترفها أشخاص يتمتعون بالذكاء وبمهارات وخبرات تقنية عالية يمتلكون أدوات المعرفة الفنية للتعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات، فضلا على أنها جريمة عابرة للحدود عبر شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم، وبما انها من جرائم الاموال فهي تهدف الى اخذ مال الغير بطرق احتيالية

وعرفت الجزائر كغيرها من البلدان انتشارا واسعا ورهيبا لجريمة النصب الالكتروني ولعل الإحصائيات المقدمة من طرف المصالح الأمنية لدلالة على الارتقاع القياسي للجرائم الإلكترونية أو ما يعرف بالجرائم الحاسوب، حيث ارتفعت من 12 ألف جريمة سجلت في 2022 إلى 14 ألف جريمة خلال سنة 2023 و تحتل الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص و جريمة النصب الالكتروني النسب الكبيرة من هذه الاحصائية ، وهذا لا يدع مجالا للشك، ان جريمة النصب الالكتروني استغلحت في الوسط الرقمي المتداول بين الاشخاص تعمل على استنزاف الاموال الاشخاص بطرق غير شرعية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن هذا النوع من الجرائم المستحدثة تشكل خطرا كبيرا على الأموال الخاصة و العامة و هذا ما يرجع بالسلب على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي وكذلك تعرف هذه الجريمة تطور سريع توازيا مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات.

وفي ضوء ما تقدم تتضح أهداف هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- محاولة تسليط الضوء على جريمة النصب الالكتروني وتبيان بنيانها القانوني.

- عرض الاجهزة و الهيئات التي خول لها القانون بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم

-تعداد الاساليب التحري و الاثبات لهذا النوع من الجرائم

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الانتشار الرهيب و السريع لجريمة النصب الالكتروني في المجتمع الجزائري

وكأي عمل لم يخل هذا البحث من جملة من الصعوبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع.

إشكالية الموضوع

و بناءا على ما سبق كان لابد من المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الجريمة عن طريق سن قوانين خاصة بها ولמיד من التفاصيل يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تطبيق احكام جريمة النصب في جريمة النصب الالكتروني؟

نظرا لخصوصية الموضوع وطبيعته القانونية التي تفرض المنهج المتبع فقد اخترنا أن نتبع منهاجا يلم إلى حد ما بدراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه ألا وهو **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يقوم على وصف هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وتحليل المواد التي تناولتها .

ولنتمكن من معالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم الخطة إلى التقسيم الثنائي حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار القانوني لجريمة النصب الالكتروني اذ تطرقنا من خلاله إلى مفهوم الجريمة النصب الالكتروني في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني أركان جريمة النصب الالكتروني و العقوبات المترتبة عنها، فيما خصصنا الفصل الثاني للإطار الإجرائي لجريمة النصب الالكتروني من خلال دراسة هيئات التحقيق في جريمة النصب الالكتروني في المبحث الأول، و في المبحث الثاني اساليب التحري و الاثبات في جريمة النصب الالكتروني.

الفصل الاول الاطار القانوني لجريمة النصب الالكتروني

تمهيد :

قام المشرع الجزائري بمعالجة جريمة النصب الالكتروني بنفس احكام جريمة النصب التقليدية في القواعد ،لهذا وجب علينا أن نعرف ونحدد المقصود بالنصب و النصب الالكتروني ، بالإضافة الى التطرق للخصائص و أنواع جريمة النصب الالكتروني .

كما سنتطرق ايضا للبنيان القانوني الذي تقوم عليه جريمة النصب الالكتروني و العقوبات المسلطة على فاعلها في حالة للمعاملات العقارية المختلفة وما تحديد العقارات التي ترد عليها بالإضافة إلى أنواعها المختلفة فالنصب والاحتيال ،ومن هذا المنطلق ،تطرقنا في المبحث الأول مفهوم جريمة النصب الالكتروني ، والمبحث الثاني أركان جريمة النصب الالكتروني و العقوبات المترتبة عنها.

الفصل الاول الاطار القانوني لجريمة النصب الإلكتروني

المبحث الاول : مفهوم جريمة النصب الإلكتروني

تعتبر جريمة النصب من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا بسبب طريقة ارتكابها والاسلوب المتبع في ذلك، الذي يجعل الضحية لا يدرك أنه وقع ضحية جريمة كما يحصل في جل الجرائم الأخرى حيث يعرف الضحية بأنه تعرض لإعتداء كالسرقة، الضرب والجرح العمدى، وغيرها، كما أنها تتميز من حيث كيفية ارتكابها فهي لا تتطلب جهد عضلي كبقية الجرائم بل تحتاج للمظاهر والجهد العقلي والقدرة الذهنية.

وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف جريمة النصب الإلكتروني وجريمة النصب الإلكتروني في المطلب الاول و أنواع جريمة النصب الإلكتروني و خصائصها في المطلب الثاني

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية و جريمة النصب الإلكتروني

لفهم جريمة النصب الإلكتروني بشكل ادق فلا بد من التطرق لتعريف الجريمة الإلكترونية في الفرع الأول ثم التطرق لجريمة النصب الإلكتروني في الفرع الثاني

الفرع الاول : تعريف الجريمة الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث وذلك مع تطور وسائل الاتصال والمعلوماتية ، وارتباطها بأجهزة الكمبيوتر وشبكات الانترنت والمواقع الإلكترونية ، الا انه لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم ، فنجد أنها أصبحت محل اختلاف واجتهاد لمجموع فقهاء القانون والذين قد اعطوا عددا ليس بقليل من التعريفات المتباينة فيما بينها وفيما يلي سوف نستعرض تعريف الجريمة الإلكترونية من الناحية الفقهية والقانونية .

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

لا يوجد تعريف موحد للجريمة الإلكترونية بين مجموع الفقهاء فمنهم من ينظر اليها انطلاقا من ارتباطها بجهاز الكمبيوتر كوسيلة اجرامية والبعض الآخر يركز على موضوعها .

1- مفهوم الجريمة الإلكترونية المستند على وسيلتها : حيث إن أنصار هذا الإتجاه ينطلقون

من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق بإستخدام الكمبيوتر كوسيلة لإرتكاب الجريمة فهم يرون بانها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لإرتكابه من ناحية و، لملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى"¹

ومن بين هذه التعريفات تعريف الأستاذ جون فور ستر " Jon fourster فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" ويعرفها تادمان Teidmen بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بواسطة الحاسب²

¹ حمزة بن عقون ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة باتنة 2012/2011 ص 13

² هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص120

ونشير أيضا إلى أن جانبا من الفقه والمؤسسات ذات العلاقة بهذا الموضوع وضعت عددا من التعريفات التي تقوم على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل، فنجد أن وزارة العدل الأمريكية قد اعتمدت تعريف "دون باركر Don parker" والذي يعتبر أول تعريف للجريمة المعلوماتية والذي ينص على أنها "كل عمل يتطلب تكوين أساسي للاعلام الالي او القيام بتحضير برنامج " خبراء السرقة او من اجل متابعة عقوبة"¹ .

كما عرفها الأستاذ "دافيد تومسن David thompson" أي جريمة يكون متطلبا لاقتا رفاها أن تتوافر لدى فاعلها المعرفة

بتقنية الحاسب الآلي، كما عرفها الفقيه ميراو Merew على أنها الفعل الجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي، أو هي مختلف صور السلوك الاجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات². في حين يعتبر بعض الفقهاء أن التعريف الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته الذي انعقد بفيينا بتاريخ 10 إلى 17 أفريل 2000، يمكن اعتباره كخلاصة تعريفية لما سبق حيث عرفت بأنها "جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"³

الا ان ربط الجريمة المعلوماتية بجهاز الكمبيوتر لم يكن محل جدل فقهي غير انه يجب التاكيد على ضرورة شمول الجريمة المعلوماتية كل ما له علاقة باستخدام غير شرعي لأي وسيلة تكنولوجية ناقلة للمعلومة وعدم حصرها في جهاز الكمبيوتر .

2-تعريف الجريمة الالكترونية بالتركيز على موضوعها : حيث ينظر فقهاء هذا الجانب الى موضوع الجريمة لا الى الاداة المستخدمة فيها ومن امثال هؤلاء نجد الفقيه rosamblatt بان الجريمة الالكترونية هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول الى معلومات مخزنة داخل الحاسوب او تغييرها او حذفها او التي تحول عن طريقه⁴ او كما عرفها الفقيه سولارز أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات .

¹ Liang jianshez : griminalité informatique , rapport de stage de l'informatique , ecole national de l'informatiques et des bibiotheque , France ,1999, p 20

² هشام محمد فريد رستم ،العقوبات ومخاطر جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000، ص 20

³ ربيعة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى ، الجزائر ،2011، ص 43

⁴ حمزة بن عقون ، الرسالة السابقة الذكر ، ص 14 ، نقلا عن يونس عرب ، دليل امن المعلومات والخصوصية ' ص

اما بالنسبة لخبراء "المنظمة الاوربية للتعاون والتنمية الاقتصادية فان المقصود بالجريمة المعلوماتية كل سلوك غير مشروع او مناف للأخلاق او غير مسموح به مرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات او بنقلها او تحويلها.¹

كما يمكن تعريفها :

بانها كل اشكال السلوك الغير مشروع والضرار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسوب ومن ثم فهو يمثل كل فعل اجرامي متعمد ايا كانت صلته بشبكة المعلومات ينشا عنه خسارة تلحق بالمجني عليه او كسب يحققه الفاعل.²

هو سلوك احتيالي او خداعي او تخريبي او تحريضي مرتبط باستخدام الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت ، يهدف مرتكبه الى تحقيق فائدة او مصلحة مالية او فعل ضار غير مشروع.³

ثانيا-التعريف القانوني للجريمة الالكترونية : غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات واولكوا مهمة ذلك الى الفقه والقضاء الا ان بعضهم من جهة اخرى اتجه والى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات⁴ اما عن المشرع الجزائري فقد عمد الى وضع نصوص قانونية جديدة تتعلق بالجريمة الالكترونية وذلك نظرا لكونها تحديا امام الدولة وهذا لصعوبة اكتشافها والتحقيق فيها فنجد ان المشرع قد اصطلح على تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وقد عرفها بموجب احكام المادة 2 من القانون رقم 04-09⁵ على انها : " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، واي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ، او نظام للاتصالات الالكترونية ."

وقد تبني مصطلح " : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ، ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر او عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الإعتداء على هذا النظام ، فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث ، وعرف هذا القانون في المادة 2 نظام المعلومات مسميا إياه بالمنظومة المعلوماتية ،

¹قوة نائلة عادل ،جرائم الحاسب الآلي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة 1 ، بيروت ،2005، ص 17

²قوة نائلة عادل ،المرجع السابق، ص18

³ عارف خليل أبو عيد ، جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 5 ، العدد الثالث ، الامارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2008 ص 83

⁴أيمن بغدادي ، اثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية ، مجلة افاق للبحوث والدراسات سداسية ، المركز الجامعي ايليزي العدد 2019/06/04 ص 185

⁵القانون رقم 04-09 ، الصادر في 05 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر العدد 47

و هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو المترابطة ، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

وعدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹.

ومن أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر، تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016 ، قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي ألقى عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية.²

الفرع الثاني : تعريف جريمة النصب الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب و الاحتيال في القسم الثاني من الباب الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الاموال من قانون العقوبات الجزائري ، وعرف الاحتيال في القانون الروماني و في الفقه الاسلامي و القانون الفرنسي القديم حيث كان هذا الاخير يدمجه مع جريمة السرقة الى غاية قيام الثورة الفرنسية .مما جعل المشرع الفرنسي لأول مرة يشرع له نصا خاصا بجريمة الاحتيال في قانون العقوبات الصادر سنة 1791 وبالرغم من ذلك كان يشوب بعض الغموض للمعنى الحقيقي للاحتيال وهو ما تداركه المشرع الفرنسي في صدور قانون العقوبات سنة 1810

اولا : تعريف جريمة النصب الإلكتروني: و لتحديد تعريف لجريمة النصب الإلكتروني ،سنتطرق لكل من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية الخاصة به لننتقل بعدها الى المفاهيم الفقهية والقانونية لها

1- النصب لغة : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة " : النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء ، يقال : نصب الرمح وغيره اي أنصبه نصبا³

2-: التعريف الاصطلاحي للنصب : "النصب هو كل فعل يباشره الجاني بنفسه او بغيره و يتوصل من خلاله الى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون و التي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم"⁴

¹ القانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الامر رقم 156/66 ، الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 71

² جازية سليمان ، موقع العربي الجديد ، بتاريخ 2017/02/09 الساعة 20 سا 30 د // <http://www.alaraby.co.uk/medianews>

³ عبد العزيز بن محمد العبيد ، المسؤولية الجنائية في الاعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض السعودية ، 2015 ص 73

⁴ منصور رحمان ، القانون الجنائية للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص

كما يعرف أيضا على أنه: الغش والخداع الذي يعمد إليه الشخص ، للحصول من الغير بدون وجه حق على فائدة أو ميزة. كما، يعرف على أنه : " الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال " ¹

3- : التعريف الفقهي للنصب:

النصب هو استعمال الجاني الوسيلة من وسائل التدليس التي حددها القانون على سبيل الحصار لحمل المجني عليه على تسليمه مالا منقولاً مملوكاً له أو لغيره ² تطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية. ³، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك حق التصرف.

4- **التعريف القانوني للنصب:** أما عن المفهوم القانوني فلم يعرف المشرع الجزائري الاحتيال لكنه أشار إليه كأسلوب أو وسيلة لسلب مال الغير بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات : " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

فمن خلال التعاريف السابقة يتبين أن: الاحتيال لا يكون إلا إذا بني على أساليب الخداع وتوفر قصد المحتال للنصب على الضحية ، وتحقيق ربح دون حق مشروع . أما الاحتيال الالكتروني أو ما يسمى بالمعلوماتي فيمكن تعريفه على أنه احتيال تقليدي أدخلت فيه وسائل تكنولوجية متطورة. فهو يتم عن طريق الانترنت باستعمال إحدى خدماتها أو برامجها للوصول إلى الضحايا المستهدفين أو المحتملين والقيام بعمليات الاحتيال المختلفة عليهم بهدف تحقيق فائدة مالية أو الاضرار بهم في الجانب المالي .

"فالاحتيال المعلوماتي هو التأثير في نظام معلوماتي الالكتروني أو شبكة معلوماتية أو مستند أو سجل إلكتروني أو وسيلة تقنية معلوماتية أو نظام أو جهاز حاسب آلي وذلك عن طريق البرمجة

¹ هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، عام 1992 ص44.

² محمد علي سكيكر، قراءة في الثقافة القانونية، بدون طبعة، كتاب الجمهورية للصحافة، مصر، نوفمبر 2009، ص 94.

³ مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم السرقة. النصب الشيك-التبديد، الطبعة الأولى، دارمحمود، القاهرة مصر ، 2015-2016، ص 49

أو الحصول أو الإفصاح أو النقل أو النشر لرقم أو كلمة أو رمز سري أو بيانات سرية أو خاصة أخرى ، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بالغير".¹

وعليه فجريمة الاحتيال الإلكتروني من الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأموال ، يعتمد فيها الجاني على استعمال مهاراته في مجال تقنيات البرمجة و الاتصال من أجل الحصول على فائدة بطريقة غير مشروعة يستخدم فيها آليات الغش والخداع ، ويمكن ان يكون الجاني متعاقدا مع الضحية في احد عقود التجارة الإلكترونية او الإدارية أو غيرها او بإعتباره طرفا خارجا عن نطاق التعاقد ليس له علاقة بالضحية .

المطلب الثاني : أنواع جريمة النصب الإلكتروني و خصائصها

تتميز جريمة النصب الإلكتروني بعدة انواع و خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى، حيث سنتطرق لأنواعها في الفرع الأول و خصائصها في الفرع الثاني

الفرع الأول : انواع جريمة النصب الإلكتروني: توجد عدة انواع لجريمة النصب الإلكتروني سوف نتناول بعضها على سبيل المثال لا الحصر

أولا : النصب الواقع على الأشخاص: إن النصب الإلكتروني الواقع على الأشخاص هو جريمة الكترونية تمس بالأفراد وهوياتهم الخاصة أو ما يسمى بالخصوصية ، و ذكر الدكتور خلفي عبد الرحمن مجموعة من التعاريف نذكر منها :

"هي المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل للغير ، وهي حق الشخص في أن يترك هادئا يستمتع بالهدوء ، أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية " ، وكذلك " الحق في الخلوة فهي حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده ، يعيش الحياة يرتضيها مع أدنى حد من التدخل ".²

وبهذا فالمقصود بالخصوصية هو ما تعلق بالشخص وحده دون غيره ، ويتم إلحاق الضرر به في حالة المساس و الاعتداء على هذه المعلومات . و الضحية في أغلب قضايا النصب الإلكتروني الواقعة على الاشخاص يكون قد زود الجاني بمجموعة من المعطيات الشخصية في صفة بيانات رقمية في احد مجالات التعامل معه و التي قد تخص على سبيل المثال أرقام بطاقته الائتمانية أو توقيعه الإلكتروني أو أي أرقام سرية من أجل استكمال المعاملة التجارية ، وتحديد هوية الضحية

"وانتهاك الحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت لا يخرج عن أربع صور، وهي: اقتحام عزلة الشخص، والكشف عن أسرار الشخص، وادعاء الأكاذيب، والاستخدام غير المصرح به لاسم الشخص أو لصورته".³

¹ وائل محمد نصيرات ،غادة عبد الرحمان الطريف :جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية ،مجلة دفاتر السيادة والقانون ، العدد 19، جوان 2018، ص 90

² عبد الرحمان خلفي ،حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27، العدد01،2013،ص19

³ مونة مقلاتي ، راضية مشري، الجريمة الإلكترونية، دلالة المفهوم وفعالية المعالجة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 06 العدد2021، ص505

و لهذا فالمشرع الجزائري مكن الضحية من حق حماية بياناته الشخصية من أجل إبعاد أي خطر أو ضرر محتمل أو غير متوقع إما من الجانب نفسه أو أي طرف خارجي عن العقد قد يعمل على قرصنة حسابه و يستولي على معطياته الخاصة

ثانيا : النصب الواقع على الأموال : إن المقصود بالنصب على الأموال هو أن يكون الفعل الإجرامي يستهدف البيانات الرقمية من أجل الحصول على معلومات تمكنه من الحصول على أموال الضحية وتحويلها لحسابه بتقنية عالية وذلك من خلال القرصنة التي تأخذ مجموعة من الأشكال و الطرق هي:¹

- الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصال العالمي

- تقنية تعجير الموقع المستهدف

- أسلوب الخداع بإنشاء المواقع الوهمية بقرصنة الموقع الأصلي للمرفق .

- تخليق أرقام البطاقات من مجرمي البطاقات باسم card match

وندرس بعض الاشكال على سبيل المثال لا الحصر على هذا النوع من الاحتيال المالي

1- : إنشاء مواقع الكترونية وهمية والدعاية المضللة: المواقع الإلكترونية هي عبارة عن مجموعة من الصفحات "web site" المتصلة ببعضها البعض على سيرفر (خادم)، وتحمل الصفحات مواد مكتوبة أو مصورة يتم إدخالها من خلال المخوّل له بالدخول ذلك الموقع.

حيث يتم الولوج للمواقع الإلكترونية عن طريق جهاز حاسوب أو هاتف ذكي متصل بالإنترنت، عبر متصفح الإنترنت ،و يتكون الموقع الإلكتروني من عدة عناصر وهي: الدومين أو مجال وبالإجليزية "Domain، عبارة عن اسم يتم اختياره، مثال على ذلك "www.YourDomain.TLD"، أما الـ TLD فهي اختصار لـ Top Level Domain أي مستوى المجال الأعلى وهي تلك المسميات المعروفة "Net"، "Com"، "Info.."، وللتوضيح أكثر فإن دومين موقع جامعة الأغواط هو "www.lagh-univ.dz"

و يتميز المجرم المعلوماتي في هذا النوع من الجرائم بالمهارة والتقنية العالية في استخدامه لوسائل الاتصالات والمعلوماتية كونه محترف في الوسائط التكنولوجية ، مما يمكنه من الاستيلاء ببساطة على أموال المتسوق الإلكتروني الذي يقصد مواقع التسوق الإلكترونية من أجل تلبية خدماته ، و بهذا فالجاني يعمل على إنشاء مواقع وهمية لمتاجر بيع مزيفة على الإنترنت، ويزيف أرقام زائريها من أجل إعطائها المصداقية التي تجذب الضحايا كما يطلق مجموعة من العروض والتخفيضات المغرية لرفع عدد ضحاياه الذين يرسلون المبالغ المالية من أجل الحصول على السلع والخدمات ، وبمجرد إتمامهم لعملية الدفع يقوم المجرم الإلكتروني بمسح الموقع وإزالته دون تسليم المنتجات للضحايا ، ويكون هذا في فترة وجيزة مع عدم ترك أي أثر للجريمة والتي تعتبر من خصائصها سرعة ارتكابها وإخفائها وصعوبة إثباتها.

¹ محمد عبده حافظ ، التسويق عبر الانترنت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر 2009، ص184-185-186

وليس بالضرورة إنشاء موقع وهمي للاحتيال الالكتروني، فيمكن أن يتم هذا الأخير من خلال سيطرة الجاني على أحد مواقع التسوق الالكترونية الحقيقية و تحويل إيرادات عمليات البيع التي تتم عن طريق عقود الكترونية لصالحه .

كما يمكن أن يتم الاحتيال في صورة الدعاية المضللة حيث يتمثل الجرم في " قيام المزود بخداع الضحية من خلال الإيهام بأن المبيع يتمتع بجودة معينة ، أو إخفاء حقيقة المبيع أو نوعه " ¹. ففي هذه الحالة يكون الاحتيال عن طريق الغش الصناعي والتجاري بالحصول على أموال غير مستحقة لمنتج ليس بالمواصفات المطلوبة من طرف المشتري.

2- : الاحتيال على بطاقات الوفاء الالكتروني : عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني بموجب قانون التجارة الالكترونية 18- 05 في الفقرة الخامسة من المادة السادسة منه على أن وسيلة الدفع الالكتروني هي " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية ."

فوسيلة الدفع هي كل أداة تخول لصاحبها الالكتروني بوصفه مدينا الوفاء بمقابل الخدمة لصالح المتعاقد الثاني باعتباره دائناً وذلك باستعمال الأنظمة الالكترونية دون الحاجة إلى حمل الأموال ورقياً، " لذلك فالأجهزة الالكترونية وثيقة الصلة بالتعاقد الالكتروني ، ويمكن عن طريق هذه الصلة تحويل المبالغ لحسابات أخرى " ². وهذا النوع من الاحتيال هدفه الحصول على بيانات بطاقة الدفع الالكتروني واستعمالها بطرق غير مشروعة للحصول على سلع وخدمات للجاني ، كما يمكنه من تحويل أموال الضحية صاحب البطاقة إلى حساب الجاني أو إلى حسابات أخرى للتلاعب بها .

وقد يتم الدفع الالكتروني نظير توفير المؤسسات غير التجارية خدمات الكترونية للشخص الالكتروني قد تنتج عن بعضها عائدات مالية فتكون في هذه المعاملات طرفاً تجارياً مع الزبون في العقد الالكتروني بينهما ، تعمل فيه الإدارة الالكترونية على توفير وتأمين وسائل الدفع الالكتروني ، كما يمكن أن يكون في العقود التجارية الذي يعتبر المستهلك أحد أطرافها .

وتتم العمليات المالية الخاصة بقيمة السلع أو الخدمات المستهلكة بالاعتماد على أجهزة الكمبيوتر والانترنت وبالتالي التخلي عن التعامل بالأوراق المالية الورقية والمعدنية بمعنى آخر نقل الثمن نظير السلعة أو الخدمة من حساب المستهلك الالكتروني إلى حساب المتعاقد الثاني ، والتي تتم عن طريق بطاقات الائتمان ، وتعرف على أنها " بطاقة تصدر عن مصرف للعميل الذي يكون له حساب مصرفي في ذلك المصرف فهي تكون أداة وفاء حيث يقوم المصرف بالسحب المباشر من حساب العميل فور ورود فاتورة العملية التي قام بها حامل البطاقة من المورد ، وتعرف كذلك بأنها " بطاقة مصنعة ذات

¹ عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

² عبد الله ذيب محمود ، المرجع نفسه، ص 145

تصميم عالي التقنية ويصعب العبث معها يمكن لحاملها أن يقدمها للبائع عندما يشتري بعض السلع...ومنها ما يمكن حاملها من مخاطبة الصراف الآلي...ومنها ما يمكن حامله من استخدامه لنقل أمواله من حساب لآخر".¹

وبالعودة لبطاقات الائتمان المعتمدة في التحويل المالي الإلكتروني في الجزائر فنجد نوعين فقط هما البطاقة الذهبية لبريد الجزائر والبطاقة البنكية . ويتم الاحتيال بهذه الصورة عن طريق تلاعب الجاني للحصول على أرقام بطاقة الائتمان ، وتحويل الأموال من حساب الضحية إلى حساب آخر ، كما يمكن أن تتم الجريمة بمشاركة طرف ثالث يزود الجاني بهذه المعلومات التي يحصل عليها نتيجة وظيفته بإحدى المصارف أو المؤسسات المالية ، كما يمكن أن يكون الاحتيال بالشراء لمجموع من السلع والخدمات لصالح الجاني ويتم الدفع عن طريق بطاقة الوفاء الخاصة بالضحية.

3- الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني: ظهر البريد الإلكتروني لأول مرة على يد العالم الأمريكي راي توملينسون Ray Tomlinson ، حيث صمم على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل يسمى Send message ، وذلك لتمكين العاملين على الشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم، ولم ينتظر طويلا ليخترع برنامج جديد أطلق عليه تسمية Cypnet الذي يسمح بنقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى آخر، ثم دمج فيما بعد البرنامجين في برنامج واحد هو البريد الإلكتروني ولأن الرسائل لم تكن تحمل اسم مرسلها فقد وضع توملينسون الرمز @ بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة ليخرج في خريف 1971 أول عنوان بريد إلكتروني في العالم وهو "tenexa-bbn@Tomlinson" وقد عرف البريد الإلكتروني في بلده الأصلي الولايات المتحدة الأمريكية بتسمية Mail . E وهي اختصار للعبارة Mail Electronic، وترجم في اللغة الفرنسية إلى électronique Courrier ، وهناك العديد من المواقع التي اشتهرت بتقديم خدمة البريد الإلكتروني على غرار موقع Yahoo ، Hotmail ، Google كما عرف تعريف البريد الإلكتروني عدة تعاريف قانونية وفقهية و سوف نكتفي بالتعريف الفقهي هو تلك المستندات التي يتم إرسالها واستلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني، وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به، مثل نظام معالجة أو أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"، كما عرف بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة المتصلة بشبكة المعلومات"، وهو كذلك \$ ممكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"²

ويتكون البريد الإلكتروني من اسم متبوع برمز @ و اسم النطاق او الامتداد مثل univerte@gmail.com

وتتم جريمة الاحتيال عندما يستلم الضحية الرسالة وهناك عدة صور لا يمكن حصرها مثل

¹ محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني ، التشريعات التجارية والإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص461

² عبد الحليم بن مشري، ضرورة تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ص391. 392.

أ- احتيال اليانصيب : حيث يقوم الجاني بإرسال تذكرة يانصيب مزيفة و يقوم بإغراء الضحية بان يرسل له مبلغ كبير من المال مقابل دفع رسوماً صغيرة حيث يعتمد المحتالون بان تقدم لهم معلوماتك المصرفية حتى يتمكنوا من نقل أرباحك إلى حسابك. ومع ذلك، بمجرد تزويدهم بمعلوماتك، سوف يستخدمونها لسرقة أموالك.

* الاحتيال النيجيري :يتم تسمية عمليات الاحتيال النيجيرية، المعروفة على اسم قانون العقوبات في نيجيريا التي تتعامل مع الاحتيال. تتضمن هذه عمليات الاحتيال رسالة بريد إلكتروني من شخص يدعي أنه أمير نيجيري أو رجل أعمال ثري. سوف يعدون لك مبلغاً كبيراً من المال مقابل مساعدتك في تحويل الأموال خارج البلاد. ومع ذلك، للقيام بذلك، سيطلبون منك تزويدهم بمعلوماتك الشخصية والتفاصيل المصرفية. بمجرد الحصول على معلوماتك يختفون

ب- الاحتيال الخيري : و هو الاحتيال الذي يمس عاطفة الناس و كرمهم. حيث يعتمد المحتالون بانتهاز كارثة طبيعية او أي مناسبة اخرى و يتظاهر بانهم ينشطون ضمن جمعية خيرية ويطلبون التبرعات وحصولهم على الاموال يختفون

يمكن القول ان الاحتيال عبر البريد الإلكتروني منتشر كثيرا في العالم الافتراضي وله تأثيرات سلبية على المجتمع و الاقتصاد الوطني لهذا لابد من أخذ عند تلقي رسائل بريد إلكتروني من مصادر غير معروفة

الفرع الثاني : خصائص جريمة النصب الإلكتروني: جريمة النصب هي جريمة مركبة تقتض فعلا ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وفي أغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة أفعال يدعم بعضها بعضا مثل التدليس ، والنصب جريمة وقتية إذ أن تحقق مادياتها لا يستغرق في الغالب زمنا طويلا¹.

أولا : أنها من جرائم الأموال : فمحلها هو مال منقول مملوك للغير والجاني يستخدم وسائل الخداع من أجل التوصل إلى تسلم ذلك المال².

فالمشروع الاجرامي للجاني، يستهدف التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو لغيره، أو أن يتوصل إلى حمل الغير على تسليم سند ذي قيمة مالية، أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله³.

¹ عبد العزيز بن محمد العبيد المرجع السابق، ص 79.

² محمود الكيلاني، مرجع سابق ص 331

³ طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الاساليب و الوقاية و المكافحة ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات و البحوث ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض السعودية، 2011 ، ص 22

والاحتيال ينال بالاعتداء على ملكية المنقولات، ولكنه يتميز بأسلوب الاعتداء الذي يفترضه، إذ تتخذ صورة تدليس من نوع ما حدده القانون يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه ماله إلى المتهم الذي استولى عليه بنية تملكه¹.

ومن كل هذا نستنتج ان النصب يمر بالخطوات التالية : فعل التدليس، ثم وقوع المجني عليه في الغلط، ثم إتيانه تصرفا ماليا من شأنه تسليم مال إلى المتهم.

ثانيا : أنها جريمة ذات طابع ذهني : أنها من جرائم السلوك المتعدد فمن جهة هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير، ومن جهة أخرى هو سلوك مادي يهدف إلى الاستيلاء على مال هذا الغير، أي أن هذه الجريمة تقوم على تغيير الحقيقة باستخدام إحدى وسائل الخداع التي دل عليها القانون والتي يكون قوامها الكذب².

ثالثا : أنها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة : حيث يتوجب أن تقوم وسائل الخداع، التي يستخدمها الجاني على الكذب، والتي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله إلى المحتال، ولو كان قد علم بحقيقة هذه الأساليب لما قدم عليه³.

رابعا : البيئة الإلكترونية : فهي تقوم على استخدام الجاني لوسائل تقنية بحتة مثل جهاز الحاسوب و خط الانترنت ويوظف ذكائه ودهائه من أجل ارتكاب هذه الجريمة ، دون استخدام وسائل العنف والقسوة، فيجب أن تكون لدى المحتال، القدرة على كشف ثغرات في نظم التعامل كي ينفذ منها إلى خداع ضحاياه، والقدرة على الاقناع، واختيار الطرف المناسب، ووسيلة الخداع والتمويه التي تتناسب وشخص المجني عليه ". فهي جريمة تنسم بالخطورة والمساس بالاقتصاد الوطني والدولي وتسبب خسائر مالية كبيرة .

خامسا: الاحتيال الإلكتروني جريمة ايجابية : تعد جريمة الاحتيال من الجرائم الايجابية كونها تتألف من فعل يحظره القانون، وهو فعل الاحتيال والنصب الإلكتروني. فهي ليست من الجرائم السلبية.

سادسا : عالمية محل الجريمة : تتخطى جريمة الاحتيال الإلكتروني كل الحدود الجغرافية ، كون الشبكة العنكبوتية لا تعترف بالحدود وتتعدى آثارها موطن الجاني إلى كافة أنحاء العالم وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية ، كما ينتج عنه صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

هذا الوضع جعل أمام الدول اللجوء إلى حتمية التعاون والتنسيق الدوليين من أجل مكافحة هذه الجرائم بكافة الوسائل المتاحة بداية من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية، وفتح المجال واسعا للقيام

¹ طاهر جليل الحبوش ، نفس المرجع، ص 19

² ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 331.

³ طاهر جليل الحبوش ، مرجع سابق، ص 19-24.

بإجراءات التحري والتدقيق اللازمين لكشف مرتكبي هذه الجرائم من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالات، وتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي.¹

سابعا: سرعة ارتكابها وإخفائها وصعوبة إثباتها: فالجريمة المعلوماتية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والانترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق فنجد أن معظم حالات اكتشافها كانت بمحض الصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ويبدو أن عدد حالات التي يتم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية

ثامنا : طبيعة الجاني : يتميز المجرم الالكتروني الذي يرتكب الجريمة الإلكترونية بذكاء و دهاء حاد حيث يمتلك مهارات غير عادية تمكنه من التحكم في تقنية الحواسيب و الانترنت

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب الالكتروني و العقوبات المترتبة عنها

سوف نتطرق في هذا المبحث البنيان القانوني لجريمة النصب الالكتروني ،حيث نتطرق في المطلب الاول اركان جريمة النصب الالكتروني و في المطلب الثاني : العقوبات المترتبة عن جريمة النصب الالكتروني

المطلب الأول : اركان جريمة النصب الالكتروني

لنتحقق جريمة النصب الالكتروني يجب ان تتوفر أركانها، من ركن شرعي و ركن مادي للجريمة المتمثل في سلوك الجاني لإحدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون، إلا أن هذا الركن لا يكفي إسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتحقق الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي والذي يركز على توفر الإرادة السيئة لدى الجاني حين ارتكابه للجريمة وعلمه بأن فعله يشكل ضرراً أو خطراً على الغير يعاقب عليه القانون، وفي هذا المطلب نتناول أركان جريمة النصب الالكتروني ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول : الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة في جميع تشريعات العالم هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ، و استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية. وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفاؤه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات المعدل و المتمم " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

¹ بعقيقي عبير، مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريعين الجزائري والإماراتي - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة ، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة ، الجزائر ،

أما الركن الشرعي لجريمة النصب قام المشرع الجزائري بتحديد معالمها والعقوبة الواجب تطبيقها على مرتكبيها في المادة 273 من القسم الثاني النصب و اصدار شيك بدون رصيد من الفصل الثالث الجنايات و الجنح ضد الاموال من الباب الثاني الجنايات و الجنح ضد الافراد من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون 06-24

حيث جاء في نصها: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقاً مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها ،يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمسة (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) اشخاص ،فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشرة (10) سنوات و الغرامة الى 1.000.000 دج

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) الى (5) سنوات.

الفرع الثاني : الركن المادي

تتطلب جريمة النصب ركناً مادياً قوامه ثلاثة عناصر هي :الفعل الاجرامي (النشاط) الذي يباشره الجاني بواسطة وسيلة من وسائل الاحتيال المحددة على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، ونتيجة تترتب على هذا الفعل و هي تسليم المال من طرف المجني عليه الى الجاني ،وعلاقة سببية تربط بين الفعل المجرم و النتيجة أي ان يتم تسليم المال المملوك للمجني عليه للجاني عن طريق استعمال الوسائل الاحتيالية من طرف الجاني.

ويأخذ الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني ، أشكالاً عدة منها البريد الإلكتروني الذي تم إرساله أو الأداة الإلكترونية التي يتم الاستعانة بها في ارتكاب جريمة النصب الإلكتروني، أو الأدوات التي تم تصميمها، أو تم الاستعانة بها من خلال الاتصال أو الإيقاع بالضحية كما يلزم توفر الأداة التي تم إرسال الرسالة من خلالها والتي تتمثل في هذه الحالة الجهاز الحاسوبي لإتمام عملية النصب ¹.

اولا: الفعل الاجرامي

حددت نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم أفعال الاحتيال التي رأى المشرع أنها جديرة بالعقاب، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر، حيث إن الاستيلاء على مال الغير

¹ الغزوي،سمير ابراهيم جميل ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت ،رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة

لا يعد جريمة احتيال إذا لم يقم الفاعل بأحد الأفعال التي حصرها المشرع، ويمكننا ردها إلى عنصرين
العنصر الأول الكذب مصحوب بمظاهر خارجية ، والعنصر الثاني يتمثل في الصور الاحتيالية:

1-الكذب المصحوب بمظاهر خارجية

أ- **الكذب**: الكذب هو تغير للحقيقة ينصب على واقعة، أو هو الإخبار بأمر يخالف الواقع. ويستوي
لتوافر الاحتيال أن يكون الكذب شفوياً بالقول أو مكتوباً، بل يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان
لها دلالة معروفة فهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط ، ومثال ذلك قيام المشعوذ بحركات يفهم
منها المجني عليه قدرته على القيام بأمر معينة.

ولا يشترط في الكذب أن يكون كلياً، فقد يكون جزئياً وعندئذ يتعين أن ينصب هذا الكذب على الجانب
الجوهري من الواقعة محل الكذب، ويكون كذلك إذا كان الكذب ينصب على أمر هو محل اعتبار لدى
المجني عليه، كما في حالة أن يذكر الجاني أنه يوجد مشروع يحقق أرباحاً طائلة، فيعتبر قوله كذباً على
الرغم من وجود ذلك المشروع، ولكن الأرباح التي يحققها ليست طائلة ، فالكذب في هذه الحالة كان
جزئياً ولكنه انصب على واقعة جوهرية ومحل اعتبار لدى المجني عليه بإمداد آخر بمعلومات أو بمعرفة
بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع ، فمتى ما قام شخص بذلك عد كاذباً¹.

ويشترط في الكذب أن يكون من شأنه الإيقاع في الغلط، وإذا كان الأصل أن يولد الكذب غلطاً لم يكن
موجوداً من قبل، ومثاله أن يكون المجني عليه آمناً غير معتد بمخاطر تهدد حياته أو أمواله، فيأتي
المتهم فيدعي كذباً أن مزرعته مهددة بالحريق مدخلاً في اعتقاده خطأ صحة ذلك .

وبالتالي إذا كان الكذب هو جوهر الاحتيال، إلا أنه لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية ما دام أنه مجرد،
فإدلاء المتهم بأقوال وادعاءات كاذبة لا تكفي بمفردها لتوافر الطرق الاحتيالية في جريمة النصب مهما
بالغ قائلها في تأكيد صحتها، فهذا الكذب المجرد لا يعد نصبا أو شروعا فيه بل لابد من تعزيز هذا
الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية² .

ويفترض النصب نشاطاً إيجابياً من المتهم، فلا يكفي لقيامه مجرد الامتناع أو السكوت أي الكتمان، عن
ذكر واقعة لو علم بها المجني عليه لامتنع عن تسليم ماله إلى المتهم، فاستفاد المتهم من غلط وقع فيه
المجني عليه للحصول منه على المال فإن هذا الفعل لا يحقق الاحتيال، طالما لم يصدر عنه نشاط
إيجابي يدعم به الغلط الواقع فيه المجني عليه، ومن يخفي عن آخر معلومات لو علم بها ما كان قد سلم
ماله لا ينسب إليه الاحتيال، ويختلف التدليس الذي يحقق النصب عن التدليس المدني في هذا
الخصوص، لأن التدليس المدني يتحقق بالسكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن من وقع عليه
التدليس ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

¹ الشواء محمد سامي ثورة، المعلومات و انعكاساتها على القانون العقوبات ، القاهرة دار النهضة العربية، 2003، ص 169

² ابراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ،شركة ناس للطباعة ،مصر، الطبعة

ب-المظاهر الخارجية: لم يورد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي والتشريعات العربية الأخرى تعريفا للمظاهر الخارجية، وذلك لأنها لا يمكن حصرها بسبب تنوعها وتعدد صورها، ومن أجل ذلك ذهب بعض الفقهاء المصريين إلى تعريف المظاهر الخارجية بأنها استعانة الجاني بأشخاص أو بأشياء لإقناع المجني عليه بصحة الأقوال الكاذبة التي تلقى على مسامعه.

وقد أشرنا آنفاً، إلى أن الكذب لا يكفي وحده لتقوم به الطرق الاحتيالية، إذ لابد أن يتدعم هذا الكذب ببعض المظاهر الخارجية التي تؤيده وتعززه، مما يكون من شأنه أن تتولد الثقة لدى المجني عليه بصدق ما يزعمه الجاني، أي بصدق ادعاءاته الكاذبة، فينخدع بما يقول، ويقدم على تسليم المال، كما يفترض في المظاهر الخارجية أن يكون لها كيانا مستقلا عن الكذب في ذاته، فهي ليست مجرد ترديد له، وإنما هي جديد يضاف إلى الكذب فيعطي قيمة تجعله مقنعا بعد أن كان غير مقنع أو يضيف إلى قوة إقناعه، كما أن المظاهر الخارجية التي تكون الطرق الاحتيالية قد تكون صحيحة في ذاتها وقد تكون مزيفة، وزيفها وصحتها في جريمة الاحتيال سيان، لأن هذه الطرق أو المناورات توصف بأنها احتيالية لا لكونها غير صحيحة في ذاتها، بل لأنها تعزز الكذب وتضفي عليه صبغة الصدق¹

كما ان هذه المظاهر تأخذ عدة صور ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر

-مظاهر التي تكون من طرف الجاني وحده :وهي الوسائل التي يرتبها الجاني بنفسه مثل ان يطلب الجاني مبلغا من المال من المجني عليه من اجل شراء الدواء لأخيه ،ويؤيد طلبه بوصفة طبية عليها اسم اخيه المريض ،ولما يقبض المال يحتفظ به لنفسه ،فهنا اوهم المجني عليه انه مرسل من طرف اخيه، واستعانة بالوصفة الطبية، وقد يستعمل الجاني صفة حقيقية في مغالطة المجني عليه و حمله على تصدقيه ،ويتسلم بمناسبة ذلك اموال غيره ،فكاتب الضبط الذي يطلب اموالا من المحكوم عليه بدعوى انها غرامات حكم بها عليه يرتكب الجريمة ،وهو قد استعان بصفته الحقيقية لجعل المجني عليه مصدقا له².

-مظاهر يستعين فيها الجاني بغيره: الشخص الذي يطلب من المجني عليه مبلغا من المال نظير التوسط له من اجل الحصول على وظيفة ، ويأتي شخص ثالث ينصح المجني عليه بالقبول بناء على تنسيق مسبق مع الجاني،فدعي مثلا انه حصل على وظيفة بتوسطه ،فقبض الجاني المبلغ بسبب ذلك، ولم يحصل الوظيفة للمجني عليه يعد مرتكب جريمة النصب³.

2-: الصور الاحتيال: وتتمثل الصور الاحتيالية هي التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وهي: "... باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية

¹ ابراهيم حامد الطنطاوي ،مرجع سابق ص 362

² منصور رحمانى،مرجع سابق،ص 12

³ منصور رحمانى،المرجع نفسه،ص 13

أو الخشية من وقوع اي شيء منها "وعليه فإن الجاني الذي يستولي على مال الغير لا يعد مرتكباً لجريمة النصب إذا لم يستعمل إحدى الوسائل الذي ذكرها المشرع، إلا أنه في جريمة النصب لابد من استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال على وجه التحديد وهي مباشرته لطرق ومناورات احتيالية والتي لا تتحقق إلا إذا كانت مدعمة بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يدليها له.

أ- استعمال اسماء كاذبة: يقصد بالاسم الكاذب ان ينتحل الشخص لنفسه اسماً غير اسمه الحقيقي سواء كان الاسم المنتحل لشخص حقيقي موجود أم لشخص وهمي لا وجود له . ويستوى في ذلك أن يكون الاسم المنتحل كاذباً برمته أي مختلفاً اختلافاً كاملاً عن الاسم الحقيقي أو كان كاذباً في جزء منه أي مختلف اختلافاً جزئياً عن الاسم الحقيقي.

ومثال ذلك موظف البريد اذا سحب مبلغاً من المال من حساب علي ثم نادى في الناس عن علي الذي لم يسمع فاستغل ذلك عمر ،وتقدم اليه على اساس انه المنادى فقبض المبلغ و البطاقة فهنا يرتكب جريمة النصب ،اما اذا كان الاسم صحيحاً ولو كان اسم الشهرة فلا يقع به النصب، وكذلك الخطأ في الشخص لا تقع به الجريمة، فقبض البريد الذي سلم المال الى شخص كان واقفا امام الشباك دون ان يتحقق من اسمه . فتسلم المال دون ان يخبر القابض لا يرتكب جريمة النصب ،لأن الكذب يتطلب ان تكون هناك مبادرة ايجابية من جانب الجاني اذ لا يكفي مجرد السكوت أو كتمان أمر ما للقول بأن الواقعة الكذب قد تحققت فلا تقع جريمة الاحتيال ¹ .

ب- استعمال صفة كاذبة:الصفة الكاذبة هي التي يتقمصها الجاني من اجل تيسير تلقي الاموال من طرف المجني عليه حيث تجعله مصدر احترام و ثقة و ائتمان لهذا الاخير، وبما أن الصفات الكاذبة لا يمكن حصرها، سوف نأخذ مثال عن ذلك فهناك صفات تتعلق بالوظيفة و المهنة و الاختصاص ،كالطبيب و المحامي و المهندس و الشرطي ...الخ و صفات تتعلق بالقرابة كالأب و الاخ و الجار وغيرها .

وتقع الجريمة ايضا حتى ولو كانت الصفة التي ادعاها الجاني صحيحة من قبل ،فمن كان مدير ثم سرح و اعفي من منصبه يرتكب الجريمة اذا ادعى بعد ذلك انه مدير و قبض مقابل ذلك مبلغاً من المال بينما يكون السكوت عن الغلط في صفته مثل السكوت عن الغلط في اسمه لا تقع به جريمة لكونه فعلاً سلبياً ² .

ت- استعمال سلطة خيالية: يقصد المشرع الجزائري بالسلطة الخيالية هي السلطة التي لا وجود لها في الواقع الا في الخيال ، كما انه لم يحدد نوع السلطة هل هي ادارية او عسكرية او قضائية وحسن

¹ منصور رحمانى،المرجع نفسه،ص 14

² منصور رحمانى،المرجع نفسه،ص 15

فعل المشرع الجزائري لكي لا يفلت أي احد من العقاب ومن امثلة ذلك ادعاء موظف في المحكمة قدرته على افادة المتهم بحكم البراءة فيقبض في سبيل ذلك مقابل ماليا

ث-اعتماد مالي خيالي : فقد يستعمل المحتال أوراقا تفيد أن لديه اعتمادا ماليا كبيرا مما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته ويسلمه الأوراق النقدية أو الأموال أو غير ذلك مما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات¹، أو كأن يتحصل المحتال من بنك على قروض ويوهمه بأنه يستطيع تسديدها غير أنه بعد الاستفادة من القرض يرفض التسديد، وهو ما تم في ملف التلاعب بقروض بنكية موجهة لاقتناء السيارات بوثائق مزورة حيث يقوم المحتال الذي استفاد من القرض لشراء سيارة وتم الاتفاق على تسديد الدين لمدة معينة وبفائدة محددة ويقدم ملف ليتضمن شهادة عمل وكشف الراتب وكشفا لحسابه البنكي غير أنه بعد الاستفادة من القرض وشراء السيارة يرفض تسديد ما عليه من دين رغم الاذارات الكثيرة الموجهة إليه، وبعد مراجعة ملفه تبين أن الوثائق المضمنة . في الملف مزورة.

ج-إحداث امل في الفوز بأي شيء: هو زرع الأمل في نفسية المجني عليه بالفوز وإيهامه بحصوله على فائدة مستقبلا سواء كانت فائدة مادية أو معنوية، وهذه الطريقة الاحتيالية يعمد فيها الجاني إلى إيهام المجني عليه بالفوز²، ومثال ذلك المشارك في مسابقة التوظيف فيؤمنه الجاني بالفوز بالوظيفة و يقبض منه المال.

ح-إحداث الخشية: احداث الخشية من وقوع حادث او اية واقعة اخرى وهمية او الخشية من وقوع شيء منها وهذه الخشية يحدثها الجاني في نفس المجني عليه حيث يصور له جانبا من اوضاعه بأنه في خطر، وان الجاني هو الكفيل الذي يدري عنه هذا الخطر مقابل دفع مبلغ من المال ومثال ذلك العمال الذي يعمل في الادارة اذا اخبر عاملا متعاقدا بعزم الادارة على الغاء عقده وكان هذا الخبر غير صحيح وتوصل الى قبض شيء من المجني عليه يعد مرتكب جريمة النصب³.

وباعتبار جريمة الاحتيال المعلوماتي تلاعب بالبيانات والمعلومات من أجل الحصول على ربح غير مشروعاً ومنفعة تقوم بالمال فهذا يعني أن موضوع المال محل الاختيار يشمل كل ربح يمكن أن يحصل عليه الفاعل عن طريق الاحتيال وكذلك كل منفعة يمكن أن تقوم بالمال، فالدخول إلى نظام مدفوع الأجر باستخدام شفرة غير صحيحة فضلاً عما يترتب عليه من ضرر يلحق بمستخدم الشفرة الأصلي والذي يمثل في القيمة النقدية المستحقة نظير استخدام النظام، فإنه يحقق من ناحية أخرى للمتهم منفعة تقوم بالمال والتي تتمثل في استخدام النظام من دون تحمل النفقات اللازمة لهذا الاستخدام⁴.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 240

² احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 307

³ منصور رحمانى، المرجع نفسه، ص 17

⁴ منشوي محمد عبد الله، جرائم الانترنت من المنظور شرعي و قانوني، مكتبة ابن رشد، الرياض، السعودية 1434

فمحل النشاط الإجرامي في هذه الحالة ليس مالا مادياً له كيان ملموس إلا أنه في إطار خصوصية الجريمة المعلوماتية فهو يصلح لأن يكون محلاً للاحتيال المعلوماتي ففكرة المال الملموس تتعارض مع الجريمة المعلوماتية فهذه الجريمة تقوم في أساسها على المعلومات والبيانات وبرمجتها بصورة آلية، كأن يتمكن الجاني من سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصرف الآلي عن طريق بطاقة الائتمان بعد التوصل إلى الرقم السري الخاص بها أو بتلاعب في بيانات أو برنامج كي يستخرج الحاسب باسمه صكوك أو فواتير بمبالغ غير مستحقة يستولي الجاني عليها ،إلا انه في كثير من الحالات الأخرى يتمثل المحل في نقود كتابية كما لو تلاعب الجاني في البيانات أو البرامج كي يحول كل أو بعض أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه، وتختلف الدول في مدى قابلية الأموال الكتابية لأن تكون محلاً لجريمتي السرقة والاحتيال فبينما تذهب بعض التشريعات إلى عدم إمكانية ذلك التشريع الألماني والياباني، نتيجة تشريعات أخرى إلى عكس ذلك مثل كندا و هو وكثير من الولايات الأمريكية ، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي ¹ .

ثانياً : النتيجة الإجرامية الاستيلاء على مال يعود للغير(محل الجريمة)

من أجل قيام جريمة الاحتيال يجب أن تؤدي وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرع إلى إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على تسليم ماله إلى الجاني طواعية، ويعد هذا التسليم بمثابة النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال، وبتحققه تصبح الجريمة تامة، فلا يكفي أن يبذل الجاني أحد أساليب الاحتيال بل يجب أن يُسفر هذا الأسلوب عن إيقاع المجني عليه في الغلط، كما يتعين أن يتم تسليم المال إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه، أما إذا تم التسليم بناء سبب آخر انقطعت العلاقة السببية ² اما بالنسبة للأموال موضوع الاحتيال فقد حدد القانون الاموال التي هي موضوع الاحتيال واذا كان المشرع المصري قد نص صراحة على المال المنقول بينما المشرع الاردني شمل المنقول و العقار بنما في القانون الجزائري الأمر ليس واضحاً وما يسعى اليه الجاني لا يمكن ان يخرج خارج موضوع الاموال و يجب ان يكون المال مملوك للغير او ما في حكمه مثل الابرء من الالتزامات ويراد بالسندات التي وردت في المادة في المقام الأول الصكوك أو المحررات ذات قيمة المالية أي كل ورقة تثبت ديناً أو تثبت تخالفاً منه ³ .

ولا يختلف الأمر بشكل عام في خصوص جريمة الاحتيال المعلوماتي، فالأساليب التي يستخدمها الفاعل يجب أن تسفر عن نتيجة إجرامية ألا وهي الحصول على ربح مادي غير مشروع، أو بقول آخر الاستيلاء على مال الغير وذلك بتسلمه من المجني عليه تحت تأثير الغلط الذي أحدثه فعل الاحتيال، أي أن يكون هذا الاستيلاء راجعاً إلى فعل الاحتيال ذاته وإلا انقطعت العلاقة السببية ⁴ .

¹ الشواء محمد ساميثورة ،مرجع سابق ،ص 107

² الشواء محمد ساميثورة ،المرجع نفسه ،ص 87

³ منصور رحمانى،المرجع نفسه،ص 19

⁴ قورة نائلة ، مرجع سابق ص 87

وإذا كان من المتفق عليه أن الاحتيال المعلوماتي شأنه في ذلك شأن الاحتيال بصفة عامة فينبغي أن يسفر عن تسليم المال محل النشاط الإجرامي وأن يكون هذا التسليم ثمرة للغلط الناشئ عن فعل الاحتيال فإن التساؤل الذي يكون هو هل يمكن أن يسلم الحاسب الآلي محل النشاط الإجرامي إلى الفاعل؟

والواقع أن التسليم هو سلوك صادر عن خدع بالاحتيال الواقع من الجاني بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو إلى غيره المال موضوع الجريمة ، وبالنظر إلى بعض الحالات التي تدرج تحت وصف الاحتيال المعلوماتي نجد أن الحاسب الآلي يقوم بفعل التسليم بالمفهوم المادي للكلمة حيث إن التسليم ينطوي على معادلة يدوية الحال في الاحتيال الذي ينطوي على استعمال غير مشروع لبطاقات الائتمان سواء للوفاء بواسطتها أو لسحب النقود، أما في غير ذلك فإن تسليم المال لا يتم بصورة مادية والتسليم لا يجوز النظر إليه على أنه واقعة مادية تتمثل في مناوله ترد على شيء ينقله المجني عليه من سيطرته إلى حوزة المحتال ولكن يتعين النظر إليه على أنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجنى عليه المعنية بالخداع وليست المناولة سوى المظهر المادي لهذا العمل أو هي على الأقل أثره .

فإذا ما أخذنا بهذا المعنى للتسليم فإنه لا يثير أي مشكلة في حالات الاحتيال المعلوماتي التي لا تنطوي على تسليم مادي للمال محل النشاط الإجرامي إذ يمكن القول أن تسليم المال يتم في شكل عمليات حسابية يقوم بها الحاسب الآلي بحيث لا يصل المال إلى يد الجاني بصورة مباشرة.

ونخلص من ذلك إلى أن الاحتيال المعلوماتي لا يختلف في هذا الشأن عن الاحتيال في صورته التقليدية، فالتسليم لا يعني في كلتا الحالتين المناولة اليدوية فقط بل يتجاوز ذلك على حالات لا تحقق فيها المناولة، فجوهر التسليم في جريمة الاحتيال أن يكون المجني عليه قد اتجهت إرادته إلى وضع الشيء في متناول يد الجاني أو تحت أمره، وكذلك الأمر في الاحتيال المعلوماتي ، فالعبرة هنا بوضع المال محل النشاط الإجرامي تحت تأثير الأساليب الاحتيالية التي مارسها الأخير ¹.

ثالثاً : العلاقة السببية .

لتحقيق جريمة الاحتيال يجب أن توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال و النتيجة، أي أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه ، حيث لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا كان ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم إحدى وسائل الاحتيال، وسلم المجني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، فإن علاقة السببية تنتف لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الاحتيال وتسليم المال ².

¹ عثمان عبد الرحيم ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،القاهرة ،دار النهضة العربية ،2004 ص 543

² هروال نيله،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ،رسالة ماجستير في القانون ،دراسة مقارنة،كلية الحقوق،جامعى الاسكندرية،دار الفكر الجامعي،2006 ،ص 65

وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط كما إذا صدر على الجاني كذباً مدعماً بإحدى وسائل الاحتيال ولكن المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني، وسلمه ماله رغم كشفه لخداعه فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال وتسليم المال.

. كذلك من يحاول خداع آخر فيكتشف خداعه ولكنه يسلمه المال الذي طلبه على سبيل الإحسان أو للتخلص من إحاحه لا يرتكب جريمة الاحتيال لأن صاحب المال لم يقع في الغلط، مما يترتب عليه انتفاء علاقة السببية بين الفعل وتسليم المال

وفي جريمة النصب الالكتروني تتحقق العلاقة السببية إذا تحققت النتيجة الجرمية المترتبة على ممارسة الجاني للنشاط الإجرامي والمتمثل في التلاعب في البيانات و البرامج وذلك عن طريق الحاسب الإلكتروني، من أجل الحصول على ربح غير مشروع أو فائدة نتيجة ممارسة لهذا النشاط، بحيث يقال بأنه لولا هذا النشاط أو السلوك لما تحققت هذه النتيجة ¹.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعتبر جريمة النصب التقليدية و الجرمية النصب الالكتروني من الجرائم العمدية ،حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و المتمثل في اتجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وتسليم المال والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الجاني بالاستيلاء على المال الذي يتسلمه.

أولاً: القصد الجنائي العام: لا يقوم القصد العام إلا بتوافر العلم و الإرادة ،و العلم بأركان الجريمة و عناصر كل ركن و إرادة إرتكاب الفعل الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني

1-العلم : يلزم أن يكون الفاعل عالماً أنه يمارس النصب أي أنه كاذب ، فيلزم مثلاً أن يكون عالماً أن المنقول الذي يتصرف فيه هو غير مملوك له، فإذا كان يعتقد أنه هو المالك فلا يقوم النصب. و ينحصر العلم في النصب في أن الجاني يأتي أفعاله و إدعاءاته المنصوص عنها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائي و هو يعلم بأنها كاذبة كما أنه يغير الحقيقة و يأتي بأفعال مادية و مظاهره خارجية تؤيد إدعاءاته الكاذبة².

ان علم الجاني بالركن المادي للجريمة أي أن فعله ينطوي على الإستيلاء على منقول مملوك للغير دون رضا مالكة أي صاحب المال³.

ينبغي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعل من أفعال الإحتيال من شأنه خداع المجني عليه بحيث يحمله ذلك على تسليم ماله ، و يفترض علم الجاني بكذب إدعاءاته التي يزعم بها للمجني عليه فإذا كان يعتقد في صحتها و إستعان بمظاهر خارجية في سبيل إقناع الغير بها فلا يتوفر لديه القصد الجنائي ، و إذا تعلق

¹ هروال نيله ، مرجع سابق ص 87

² احمد خليفة الملط ،مرجع سابق ،ص348

الأمر بانتحال إسم كاذب أو صفة غر صحيحة ، فيجب أن يتوافر العلم لدى الجاني و حتى يتوافر القصد الجنائي لديه ¹.

2-: الإرادة: و يقصد بها إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل الإيجابي القائم على أحد الأساليب الإحتيالية. ويجب أن يتوافر لدى الجاني بجانب العلم إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية ، و هي سلب مال الغير، بأن فعل الإحتيال الذي يأتيه عليه خداع المجني عليه و إيقاعه في الخطأ الذي يحمله على تسليمه ماله ².

اما بالنسبة لجريمة النصب الإلكتروني فالقصد العام هنا يتطلب من الفاعل أن تتصرف إرادته إلى أنه يعلم بأن ما يقوم به من أفعال في أنظمة المعلومات الحاسوبية هو من قبيل التلاعب في هذه المعلومات. فإن اعتقد الفاعل بأن ما يقوم به من أفعال في أنظمة المعلومات الحاسوبية ضرورية، لكي تقوم هذه المعلومات بدورها الصحيح داخل النظام، فإن القصد العام المتطلب لقيام الجريمة هنا يكون غير متوفر، مثال ذلك، قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الممغنطة باستخدامها على الرغم من إلغائها من قبل الجهة المانحة لها البنك مثلاً" وهو غير عالم بذلك .

كما ان في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتوجب على الجاني أن يكون عالماً بأن المال الذي استولى عليه مملوكاً للغير، سواء أكان الغير هو المالك للمال أو كان المال لشخص آخر غيره. كمن يقوم بتحويل الأموال إلكترونياً بطريقة غير مشروعة من حساب شخص آخر إلى حسابه، ففي أغلب هذه الحالات لا يعرف الفاعل شخصية المجني عليه ³.

ويتحقق القصد العام لجريمة النصب الإلكتروني متى علم المتهم بأن فعل الاحتيال الذي يقوم به من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله، فالجاني هنا يستخدم أسلوباً للإيهام بوجود ائتمان كاذب أو مشروع كاذب يوصله للاستيلاء على مال الغير، كأن يوقع على الفواتير الخاصة بالشراء باسم كاذب أو باستغلال صفة كاذبة يتم من خلالها تحويل مال الغير من حساب إلى حساب آخر عن طريق التلاعب في المعطيات أو البيانات المدخلة في جهاز الحاسب الآلي. وهنا يتوجب توافر العلم والإرادة بهذه الوقائع العلم بالوقائع، والإرادة بان سلوكه الإجرامي هو من وسائل الاحتيال التي تمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال ⁴.

¹ عبد القادر الشحلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 95

² احمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 349

³ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 836

⁴ عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 226

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: يتمثل في نية التملك فيشترط أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو لغيره. فالركن المعنوي في جريمة الاحتيال يتخذ القصد الخاص في أن الجاني يباشر على المال الذي حازه احتيالا جميع مظاهر السيطرة التي تخوله حق الملكية وكأنه المالك الحقيقي¹. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول: إنه وحيث أن الاستيلاء على المال هو نتيجة للاحتيال لذلك فإن إرادة النتيجة ما هي إلا نية تملك الشيء، ونية التملك لا تمثل غاية خاصة تخرج عن نطاق العناصر التكوينية للجريمة، لذلك فلا يشترط لقيام جريمة الاحتيال توافر القصد الخاص².

ونحن نرى بأن نية سلب وحيازة مال الغير بقصد التملك تكون القصد الخاص في جريمة الاحتيال. ففي جريمة الاحتيال الإلكتروني، وطالما أن النية الجرمية تتجه إلى تحقيق ربح غير مشروع، فلا عبء بالباعث على ارتكاب الجريمة لأن الباعث ليس من عناصر القصد الجرمي. فمتى ثبت علم الجاني بالاحتيال، وكانت نيته متجهة إلى الاستيلاء على مال غيره، فقد توافر لديه القصد الجنائي في الاحتيال، ولا عبء بعد ذلك بالباعث، فقد يكون الباعث الطمع في مال الغير والرغبة في الإثراء على حسابه، فتقوم جريمة الاحتيال حتى لو كان الجاني مدفوعاً إلى الاستيلاء على مال الغير رغبة في الانتقام منه أو استيفاء دين له في ذمة المجني عليه³.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة النصب الإلكتروني

بعد مرور الجاني من مرحلة الاتهام إلى غاية مرحلة الادانة أي صدور حكم يدينه بجريمة النصب الإلكتروني وبعد استقائه لجميع الطعون المكفولة له قانونا يجب افرار الحكم في طابعه الردعي و المتمثل في العقوبات و الغرامات وهذا يصبو في حماية الذمة المالية للأشخاص من جهة و تطبيق القانون من جهة اخرى ويسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة النصب المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات المقررة لجريمة النصب الإلكتروني هي نفسها العقوبات المقررة لجريمة النصب التقليدية الوارد ذكرها في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة النصب الإلكتروني

أولا : العقوبات الأصلية لجريمة النصب الإلكتروني:

هي العقوبة التي لا تقتزن بأي ظرف من الظروف مشددة او المخففة و المحددة قانونا

1-**قبل تعديل:** نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبعد تعديل المادة

¹ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 532

² عثمان عبد الرحي، مرجع سابق، ص 540

³ عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 190

372 من قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06 التي تنص " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج حيث نلاحظ في هذا التعديل الأخير ان المشرع الجزائري شدد في قيمة الغرامة و على وجوب القاضي بالجمع بين الغرامة و الحبس في حكمه على الجاني مما يبرز لنا مدى خطورة هذه الجريمة

2-الظروف المخففة لجريمة النصب الالكتروني : كما تجدر الإشارة ان المحكوم عليه يمكنه الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي نصت على أنه : " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجناح هي الحبس و/أو الغرامة ، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج...."¹

3-الشروع في الجريمة النصب الالكتروني: نصت المادة 30 من قانون العقوبات " كل محاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

وما نستشفه من هذه المادة ان الشروع هو إتيان المتهم بأي فعل أو عمل يمكن اعتباره بدء في التنفيذ لجريمة ثم تخيب ولا تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادة المجرم²

بشكل عام لا يعاقب على الشروع في جرائم الجناح الى بنص خاص و هذا ما ورد في نص المادة 372 من قانون العقوبات " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتياال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه....."

يعاقب القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة ولا يتحقق الشروع الا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس وقبل هذه اللحظة لا تعد الأعمال التي يقوم بها إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي أعمال غير مجرمة قانونا³

4-الاشتراك في جريمة النصب الالكتروني : عرفت نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك بنصها " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

¹ عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة ماجستير، تخصص المقارن، قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012، ص 138

² عبد العزيز، جرائم على الأموال الاعتداء العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار، هومة، الجزائر، 2006، ص 106

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص و الأموال الجزء الأول، دار هومة، 2008، ص 328

اما من يدخل في حكم الشريك بينته نص المادة 43 المعدلة بقانون 06-24 " يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي. والشريك يعاقب بنقس عقوبة الفاعل الاصلي وهذا ما بينته نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 1 " عاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ¹

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة النصب الالكتروني

زيادة على العقوبات الاصلية لجريمة النصب الالكتروني يمكن للقاضي ان يحكم بعقوبات تكميلية و هذا حسب المادة 372 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بقانون 06-24 و المادة 09 من نفس القانون ،العقوبات التكميلية هي كالتالي :

- 1- الحجر القانوني
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- 3- تحديد الإقامة
- 4- المنع من الإقامة وذلك لمدة 1 الى 5 سنوات
- 5- المصادرة الجزئية للأموال،
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7- إغلاق المؤسسة،
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11 - سحب جواز السفر
- 12 -نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .
- 13- المنع من الاتصال بالضحية

الفرع الثاني : العقوبات المشددة

يمكن ان نتناولها في حالتين وهما كالتالي:

اولا : المتعلقة بالجاني:

- حالة التعدد : نصت المادة 372 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون 06-24 " وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج".

¹قانون العقوبات

ثانيا : المتعلقة الضحية : جاء في نص المادة 382 مكرر المعدل بقانون 06-24 " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) الى عشرة (10) سنوات " ونلاحظ ان المشرع الجزائري شدد في العقوبة من اجل حماية اموال مؤسسات الدولة من جريمة الاحتيال الالكتروني مثل قيام شخص بإعداد مسابقة تلفزيونية و يرصد لها مبلغ معتبر من المال للناجح فيها مقابل اشتراك رمزي يقدمه المتسابقون لكن هذا الشخص يحصل على اموال الاشتراكات عن طريق النصب و يختفي فجأة فكيف يكون مصير هذه المؤسسة التلفزيونية في نظر الجمهور¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة النصب الالكتروني

تعتبر الشخصية المعنوية هي كل مجموعة من الأفراد تستهدف غرضاً، هدفاً مشتركاً، أو عبارة عن الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه الهيئة أو الكيان تتمتع بالاستقلالية والأهلية القانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات² و المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تكمن في نص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر .تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء . يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر" لهذا سوف نتطرق للعقوبات الأصلية في الفرع الأول و العقوبات التكميلية في الفرع الثاني

الفرع الاول : العقوبات الأصلية

- في مواد الجنايات و الجنح هي غرامة تساوي من مرة (01) الى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري
 - في مواد المخالفات هي غرامة تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري
- في حالة عدم وجود نص ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فان العقوبة المقررة تكون كالتالي حسب المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري :

¹ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص201

² بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد، 1 العدد، 3 جامعة جيلاني اليابس، الجزائر، سنة 2022 ص2

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت

500.000 دج بالنسبة للجنح

-عندما يعاقب الشخص المعنوي بوحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و يقوم الشخص الطبيعي باختراقها فتكون العقوبة من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

1- حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

- حل الشخص المعنوي : يقصد بحل الشخص المعنوي انهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود وهو على درجة من خطورة اذ انه أشد أنواع العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي¹

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات : يعني المنع من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل و تعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنح و الجنايات عكس المشرع الجزائري الذي اوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، : وقد يكون هذا الإقصاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و يبقى القاضي متمتعاً بالصفة التقديرية في تحديد هذه النشاطات، و يقصد بها أن يستبد الشخص المعنوي من كل صفقات التي تبرمها الدولة و الجماعات المحلية او المؤسسات التابعة له -المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات : الحرمان من ان يقوم بأي نشاط سؤاء في اختصاصه او العمل في الجمعيات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها : هي كل الماديات التي استعملت او ساعدة في تنفيذ الجريمة مثل الحاسوب و الطابعة او وجود اموال في مسرح الجريمة ...الخ ولا تكون المصادرة الى بحكم قضائي و لا يمكن للشخص المعنوي ان يتحجج ان هذه الاشياء ليست ملكا له

- نشر وتعليق حكم الإدانة : يقصد به نشر حكم الإدانة أو المستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي تبين الحكم على أن ال تتجاوز مدة التعليق الشهر الواحد وتكون على نفقة المحكوم في حدود ما تحدده المحكمة في هذا الغرض من مصاريف وتكون في جميع الجرائم وله اثر سلبي على الشخص المعنوي من حيث سمعته امام المتعاملين.

¹قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 161

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه: و يقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نطاق الرقابة القضائية الذي يأمر به الشخص أثناء التحقيق الابتدائي ويتمثل الهدف من المراقبة التأكد أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات¹

¹ عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والآداب الاجتماعية، المجلد، 16 العدد 2، جامعة سطيف، 2019، ص93

الفصل الثاني : الاطار الاجرائي لجريمة النصب الالكتروني

تمهيد:

تعتبر جريمة النصب الالكتروني صورة من صور جرائم الحاسوب و هي تختلف عن جريمة النصب التقليدية فيما يتعلق بالتحقيق و جمع الادلة ،حيث يستوجب على السلطة المختصة بالتحقيق الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب و طبيعته و تشغيله، و يتعين على المحقق أن يكون على دراية كبيرة ببيئة الحاسوب و الإنترنت و المعرفة الكافية بمسائل التحري و الاثبات.

وبما أن جريمة النصب الالكتروني تنشأ في الخفاء و ترتكب بواسطة الحاسوب حيث ينصب هذا الإعتداء فيها على معطيات الحاسوب المخزنة و المعلومات المنقولة عبر نظم شبكات المعلومات ، وبما ان الاستخدام الغير الشرعي لنظم المعلومات في تزايد واستخدام اساليب جديدة و متطورة نظرا للتطور التكنولوجي و العلمي ،من اجل الاعتداء على الاموال و الاشخاص .نظرا للإستخدام المتزايد لنظم المعلومات والأساليب الجديدة و المتطورة الناتجة عن التطور التكنولوجي و العلمي.

و عليه سوف نتناول في هذا الفصل الثاني مبحثين حيث يتضمن المبحث الاول هيئات التحقيق في جريمة النصب الالكتروني و المبحث يتناول أساليب التحري و الاثبات في جريمة النصب الالكتروني .

الفصل الثاني : الاطار الاجرائي لجريمة النصب الالكتروني

المبحث الاول : هيئات التحقيق في جريمة النصب الالكتروني

تعرف جريمة النصب الالكتروني انتشارا واسعا و رهيبا في العالم الافتراضي وبما ان اجهزة التحقيق التقليدية لم تعد كافية للتصدي لهذا النوع من الجرائم التقنية عمد المشرع الجزائري على انشاء هيئات جديدة تعمل مع التوازي مع الاجهزة التقليدية و سوف نتناولها تباعا من خلال هذا المبحث الثاني بحيث نتناول المؤسسات الوطنية في المطلب الأول و صلاحيات الضبطية القضائية للكشف عن الجريمة في المطلب الثاني .

المطلب الاول : المؤسسات الوطنية

وسوف نتناول في هذا المطلب هيئات قضائية و غير قضائية

الفرع الأول : الهيئات القضائية

أولا: قاضي التحقيق

تتشكل الهيئات القضائية من مجموعة من القضاة و من بينهم قاضي التحقيق الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و مزيدا من تسليط الضوء على قاضي التحقيق سوف نستعرض تعريفه و تعيينه وخصائصه

1 - تعريف قاضي التحقيق:

هو قاضي يعين من بين قضاة المحاكم الابتدائية ،دوره البحث و التحري عن الجرائم وجمع الأدلة واتخاذ ما يلزم للكشف عن الحقائق وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية وبنية مهامه في الفصل الثالث من الباب الأول في المواد من 38 الى 175¹.

2 - اختصاصات قاضي التحقيق:

هو الاختصاص الذي حدده القانون لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في كل الدعاوى المعروضة عليه وقد حدد بثلاثة اختصاصات ، الاختصاص الشخصي الاختصاص المحلي ، الاختصاص النوعي

-الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

كأصل عام يقوم قاضي التحقيق مع الاشخاص المتهمين بارتكابهم جريمة من الجرائم التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها ، الذين وردت أسمائهم في تلك الطلبات طبقا للمادتين 1/35 و 1/67 من قانون الاجراءات الجزائية وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 3/67 من نفس القانون، ولاكن يوجد استثناء يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم.² كمثل اذا كان مرتكب الجريمة

¹فريد روابح، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)، 2020 ،ص98

²عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 325

عسكريا طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري أو اذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من متهم بجناية أو حدث عندما لا يكون هو القاضي المعين والمكلف بالتحقيق بجنايات الأحداث مثلما تنص عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 12/15¹

ب- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

حددت المادة 40 من ق.ا.ج الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. كما أن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة، ففي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ، وفي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، و في الجرائم التي تتكون من عدة أفعال و تكون قد ارتكبت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى، أما بالنسبة لمحل اقامة المتهم فالعبرة بوقت اتخاذ الاجراءات ضده و لو قام بتغيير اقامته بعد ذلك.

ويتم تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بموجب التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية حيث قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجرائم المستحدثة والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات أو الجرائم الالكترونية.²

ت- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

ان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكمله له، وان التحقيق في الجرائم الموصوفة جنائية يكون الزاما ولا يجوز احالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل اجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجرح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو احالة القضية مباشرة الى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص الا اذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختصا كذلك.

ث-الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للأقطاب الجزائية المتخصصة التي انشأت من اجل مواجهة الجرائم الحساسة المنصوص عليها في المواد 37 / 2،40 / 2 و 329 / الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04-14 وهي كالتالي :

¹ حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، السنة الأولى ماستر كلية الحقوق ، مسيلة ، 2016، ص30.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 46

- جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الارهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة لجرائم الفساد حسب المادة 24 من الأمر 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعهد بها لفئة من قضاة التحقيق من ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص في المسائل المتعلقة بهذه الأنواع الخاصة من الجرائم. حيث عهد التحقيق القضائي فيها الى قضاة تحقيق تلك الجهات القضائية المتخصصة، المتمثلة في أربع جهات بمحاكم سيدي أحمد وقسنطينة ووهران و ورقلة.¹

ج- تمديد اختصاص قاضي التحقيق

اقر المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعض الصلاحيات الحديثة التي لم يكن يتمتع بها من قبل و المتمثلة في تعديل

قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وهي كالتالي :

- اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، فاذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى الجرائم المستحدثة، فيجوز له أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام بهذه الصلاحيات الجديدة المسخرة له.

- الاذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص وذلك متى كانت الوقائع المحقق فيها متعلقة بالجرائم المستحدثة المعاقب عليها بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، فان قرار قاضي التحقيق بمباشرة هذا الاجراء وجب عليه أولا اخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح اذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته والاسباب التي دعت الى اللجوء الى هذا الاجراء وتحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (4) أشهر قابلة للتجديد.²

ثانيا: النيابة العامة الالكترونية

قبل دراسة النيابة العامة الالكترونية علينا نعرض اولا على النيابة التقليدية

1-تعريف النيابة العامة:

هو مصطلح يطلق على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع امام القضاء حسب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث يقوم بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب. ومن هذا المنطلق تعرف النيابة العامة أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

أ - اختصاصات النيابة العامة: يباشر ممثلو النيابة العامة بمختلف درجاتهم اختصاصاتهم في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فان له كما قدمنا الحق في مباشرتها في

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص47.

²أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 115-116.

سائر دائرة اختصاص المجلس، حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:¹

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها.

-تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

-مباشرة كافة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنتظر فيها، كما لها أن تأمر بحفظها بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء.

* حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبداء ما تراه لازما من طلبات والملاحظات الشفوية اللازمة لصالح العدالة وتقديم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

* السعي لتنفيذ أحكام القضاء وأوامر وقرارات التحقيق وجهات الحكم بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بالضبط القضائي.

2- تعريف النيابة العامة الالكترونية

هو عبارة عن نظام قضائي إلكتروني يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بإيداع شكاواه إلكترونيا على بوابة خاصة بالنيابة العامة أو وكيل الجمهورية المختص عن طريق الانترنت كما يجب على مستقبل الشكاوى ان يلتزم بالرد على المعني

و يظهر جليا من خلال ما سبق بأن هذا النظام يحقق فوائد كبيرة لما فيه من اختصار للوقت والجهد والمال ولاسيما بالنسبة لأفراد الجالية الوطنية بالمهجر.²

أ - خصائص النيابة العامة الالكترونية

يمكن ان نحدد خصائص التي تتميز بها النيابة العامة الالكترونية عن النيابة العامة العادية على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

-تقليص المعاملات الورقية :يعمل هذا النظام الالكتروني على تقليص الوثائق الورقية في جميع الإجراءات،

- البحث و معاينة الوثائق الالكترونية بسهولة.

-توفير الجهد والوقت والكلفة من حيث عدم تنقل اطراف الخصوم القضائية

-يعد جهاز الحاسوب الوسيط الالكتروني بين أطراف الخصومة.

-سرعة تنفيذ العمليات الالكترونية .

¹إسماعيل طواهري، محاضرات شرح النيابة العامة طبقا للقانون الجنائي الجزائري سنة أولى ماستر، 2021/2022، ص7.

²نجاة زعزوعة، ليلي بن قلة ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، مخبر القانون المقارن ، جامعة تلمسان،الجزائر، 2021، ص

تحقق النيابة الالكترونية للمتقاضين عملا يتميز بالجودة اذ يمكنهم الاطلاع ومتابعة عرائضهم، وكذا الشكاوى المقدمة من طرفهم وكل الإجراءات المتخذة بشأنهم دون اللجوء الى المحاكم. لكن بالرغم من اثبات فعاليتها في بعض الدول الا أنها لا تزال تعاني من بعض الصعوبات.

الفرع الثاني: الهيئات الغير القضائية

تتمثل الهيئات غير القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إضافة إلى السلطة الوطنية لمكافحة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أنشئت هذه الهيئة بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل. تمارس مهامها تحت رقابة السلطة القضائية، يقع مقرها بالجزائر العاصمة، وترك أمر تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261¹، لكن في شهر جوان تم إلغاء هذا المرسوم وألحقت الهيئة بوزارة الدفاع الوطني حسب المرسوم الرئاسي رقم 19 - 172 المؤرخ في 06-06-2019. وما يلاحظ التعديل مس فقط الجهة الوصية حيث أصبحت الهيئة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية بعدما كانت توضع تحت وصاية وزارة العدل سنة 2015 ولدى وزارة الدفاع الوطني سنة 2019²

تضم الهيئة مجلس توجيه يرأسه وزير الدفاع الوطني يكلف بالتداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المحددة في المرسوم أعلاه وكذا التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية. كما يقوم مجلس التوجيه دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال هذه الجرائم للتمكن من تحديد مضامين عملية المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة، وإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه إضافة إلى دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة المصادق عليها، بحيث يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة.

أما المديرية العامة للهيئة، فتتولى السهر على حسن سير هذه الأخيرة، إعدادًا لمشروع ميزانيتها، وإعداد وتنفيذ برنامج عملها، كما تعمل على تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 53 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

² عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص221

مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليه، ويصدر المدير العام الأمر بصرف ميزانية الهيئة وكذا مستخدموها طبقاً للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني كما يعاد إدماج القضاة والمستخدمين التابعين للدوائر الوزارية الأخرى العاملين بالهيئة في هياكلهم الأصلية، وتضم المديرية العامة مديرية تقنية تتكفل على وجه الخصوص بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة، إضافة إلى مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتلك التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري للهيئة.¹

1- مهام الهيئة:

تنص المادة 14 من القانون رقم 09-04 على أنه تتولى الهيئة مجموعة من المهام نذكر منها:

أ - الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تكون إجراءات الوقاية بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم التجسس على الاتصالات والرسائل الإلكترونية، التلاعب بحسابات العملاء.... الخ.²

ب - مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

حسب المادة 14 أعلاه هناك نوعان من المكافحة تقوم بها هذه الهيئة:

- مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
- تقديم المساعدة لمصالح الأمن والدرك الوطنيين ولجميع إدارات ومصالح الدولة المركزية (المديريات العامة المختلفة).

ت - تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على

مرتكبي الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم:

تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية ومن ثم تشاركها مع المنظمات (الهيئات) المماثلة على مستوى الدول بدون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط العملية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وكذا التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم.

ثانياً: - الوحدات التابعة لسلك الأمن والدرك الوطني

¹ إبتسام بو عباية، المرجع السابق، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، فانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 20 ص 30-31

² إبتسام بو عباية، نفس المرجع، ص 33.

لقد أصبحت مكافحة الجريمة الإلكترونية من أولويات الدولة الجزائرية، إذ لابد من الاستجابة للانشغالات الأمنية المتزايدة والمحافظة على الطمأنينة والأمن العمومي في الفضاء الإلكتروني، أو كما الفضاء الأزرق، ولأجل ذلك فقد خصصت الدولة يسمى الجزائرية عدة وحدات متخصصة لمكافحة هذه الجريمة، فمنها التابعة لوحدة الأمن الوطني ومنها الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني¹

1 - الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني: لقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران تحتوي على فروع تقنية، من بينها خلية الإعلام الآلي وفرق متخصصة مهمتها التحقيق والكشف عن جرائم الانترنت بالإضافة لإنشائها ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة وتمنراست، قيد الإنجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطني بالإضافة إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران الذي يحتوي على مخبر خاص يتولى مهمة التحقيق في الجريمة الإلكترونية تحت اسم "دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية"، والتي تضم ثلاث أقسام وهي:

أ - قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

ب - قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

ج - قسم تحليل الأصوات، وذلك بالاستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكترونية².

2 - الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني: تسهر مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجريمة بكل أنواعها خاصة الإلكترونية منها، حيث تعمل على مكافحة هذه الأخيرة في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلوم الإجرام، يقع مقره ببوشاوي حيث يختص بالتحقيق والكشف عن الجرائم الإلكترونية³، و التصدي لها، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية، وإنجاز المقاربات الهاتفية وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها، بالإضافة إلى مراكز الرقابة على جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببنر مراد رايس التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني.

وعليه يسخر الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة أو على

مستوى القيادات الجهوية والمحلية ونذكر منها :

أ - المصالح والمراكز العلمية والتقنية.

ب - هياكل التكوين.

ج - المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

¹ موقع المديرية العامة للأمن الوطني <https://www.algeriepolice.dz>، شوه يوم 15/06/2024

² سليمة نواوي، دور الدرك الوطني في محاربة الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر جامعة ميله، 2019، ص 60

³ سعيد علي نعيبي، آليات التحقق والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 3

د - المعهد الوطني لعلم الإجرام.

المطلب الثاني : الضبطية القضائية للكشف عن جريمة النصب الالكتروني

هو جهاز ينادى بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها و يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء

وسوف نتطرق لهذا الجهاز بدراسة اعضاء جهاز الضبطية القضائية اولا و اختصاصات الضبطية القضائية ثانيا .

الفرع الأول : اعضاء جهاز الضبطية القضائية

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبطية القضائية و الأعوان والموظفون الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي.

اولا :ضباط الشرطة القضائية

حددت نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-2002 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الضبطية القضائية.

هم الاعوان الذين لا يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية حيث يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية اثناء ممارسة مهامهم الموكلة اليهم كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنظام الجهة التي ينتمون إليها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم.¹

حددت نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون رقم 19-10 "يعد من اعوان الضبط القضائي

-موظفو مصالح الشرطة

¹المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية

-ضباط الصف في الدرك الوطني

-مستخدمو المصالح العسكرية للأمن

ثالثا: الاعوان و الموظفون الموكل اليهم بعض مهام الضبط القضائي

خول المشرع الجزائري لبعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا.

1 - الأعوان والموظفون الموكل اليهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قانون الاجراءات الجزائية

حددت نص المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بقانون 82-02 الأعوان والموظفون الموكل اليهم بعض مهام الضبط القضائي

-رؤساء الأقسام

-المهندسون

-الأعوان الفنيون

-التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها

بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة

الولاية : طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لفئة الولاية بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط إذا لم يكونوا على علم أن السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

2 : الأعوان والموظفون الموكل اليهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة

نصت المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين . ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون." باستقراءنا لهذه المادة نجد ان المشرع الجزائري يقصد بالموظفين و الاعوان على سبيل المثال لا الحصر مفتشو العمل، أعوان الجمارك، أعوان ومفتشو الأسعار والجودة، أعوان الصحة النباتية، مفتشي الصيد، وحراس الشواطئ، أعوان البريد والمواصلات السلكية و منح المشرع الجزائري لهذه الفئة بعض مهام الضبط القضائي بسبب الانتشار الرهيب للجريمة وتوسعها خاصة التي تمارس عبر تكنولوجيا متطورة وبسبب محدودية الاختصاص العام للشرطة القضائية من ناحية الخبرة و التحكم في التقنية

الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية

يمكن تحديد نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية في اختصاصين ،الاختصاص الإقليمي و الاختصاص النوعي

أولاً: الاختصاص الإقليمي او المحلي للضبطية القضائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وضائقهم المعتادة يعني ان مهام البحث و التحري التي تقوم بها الشرطة القضائية هي محددة بمكان او الدائرة التي ينشطون بها ، وبالنسبة للمدن مقسمة إلى عدة دوائر للشرطة فيمتد إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة.¹

لاكن توجد بعض الاستثناءات التي تتعدى الاختصاص المحلي الى الاختصاص الوطني و هي الفئة التي حددها المشرع الجزائري وتكمن في ضباط الشرطة القضائية المنتمين للمصالح العسكرية للأمن .²

1- تمديد الاختصاص الإقليمي: يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهناك حالتين.³

أ- حالة تمديد الاختصاص إلى دائرة المجلس القضائي: ويكون ذلك في الحالات التي يبررها الاستعجال خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية إلى اتخاذ إجراءات معينة حيالها، أو في حالات التي تفرضها ضرورة البحث والتحري

ب- حالة تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني: ويكون ذلك في حالات تنفيذ طلبات القضاء كحالة تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو تنفيذ طلبات النيابة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي وكذلك إذا تعلق عمليات البحث والتحري ببعض الجرائم الخطيرة التي تم ذكرها على سبيل الحصر وهي؛ جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي كلا الحالتين يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه وأن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

ج- شروط انعقاد الاختصاص الإقليمي : وهي الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بقانون 04-14 المتعلقة بقاضي التحقيق وهي كالتالي:

¹المادة 16 فقرة 1 وفقرة 5 ق إ ج.

²المادة 16 فقرة 6 ق إ ج.

³دولاش عبد الغني،لعريس وردية،سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون الجنائي و العلوم الجنائية،تاريخ المناقشة 2018/09/30

-مكان وقوع الجريمة : ان تقع الجريمة ضمن الدائرة الاقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.¹

- محل إقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها: ويقصد به محل الإقامة المعتاد للمشتبه فيه سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينעד الاختصاص الإقليمي بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيه لمساهمتهم فيها.²

- محل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر : يعني أن ينعد الاختصاص المحلي للضبط القضائي بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد المشتبه فيهم سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.³

ثانيا: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية.

الاختصاص النوعي هو اختصاص الضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم تختلف عن الجرائم الاخرى ويمكن تقسيمها الى اختصاص عام و اختصاص خاص

1- الاختصاص العام: تتمثل في فئة الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية باستثناء ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية واعوان الشرطة القضائية الذين يتمتعون بالاختصاص العام في البحث و التحري عن الجرائم المقترفة دون تحديد نوعها سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العام او الخاص.⁴

2- الاختصاص الخاص: ويقصد به تحديد فئة معينة للكشف عن جرائم معينة وليست عامة حيث نص المشرع الجزائري الجزائري على اسداء بعض مهام الضبط القضائي لفئة معينة من الموظفين و الاعوان، وهو ما حددته المواد 21 و 27 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية لانهم يتمتعون بخبرة و تقنيات للكشف على هذا النوع من الجرائم الخاصة و المعاقب عليها بقوانين خاصة وسوف نأخذ بعض الامثلة على سبيل المثال لا الحصر

- موظفين واعوان ادارة الجمارك للكشف على جرائم الجمركية
- مفتشي العمل للكشف عن الجرائم المتعلقة بمخالفة تشريعات العمل
- موظفي و اعوان التجارة للكشف عن جرائم الاسعار
- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للدولة

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص55

² محمد حزيط، المرجع نفسه، ص56

³ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص56

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 57.

كما توجد فئة اخرى منح لها القانون الاختصاص الخاص تضم ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين أصبحوا يختصون بالبحث والتحري حول الجرائم الماسة بأمن الدولة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017.

المبحث الثاني : اساليب التحري و الاثبات في جريمة النصب الالكتروني

بسبب التطور التكنولوجي و انعكاس وسائله الالكترونية بالسلب على بعض الجرائم وخاصة جريمة النصب الالكتروني كان لابد على المشرع الجزائري من ايجاد وسائل جديدة تمشي مع التوازي مع الوسائل القديمة للتصدي لهذه الجرائم المستحدثة التي تهدد المصالح المالية و الشخصية للمواطن وسوف ندرس في هذ المبحث اساليب التحري في جريمة النصب الالكتروني في المطلب الاول ، اساليب الاثبات في جريمة النصب الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اساليب التحري في جريمة النصب الالكتروني

تختص الشرطة القضائية بشكل عام في البحث و التحري عن الجرائم ، و من اجل الوصول ال مقترفي هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتزويدها بمجموعة من الاساليب، الاساليب التقليدية (الفرع الأول)، الاساليب المستحدثة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاساليب التقليدية للكشف عن جريمة النصب الالكتروني

وتتمثل في الاجراءات التالية :

اولا: التفتيش الالكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش ولا كن هو عبارة عن اجراء من اجراءات التحقيق يتطلب تفتيش شخص المتهم او منزله او أي مكان يتعلق بملابسات مسرح الجريمة من اجل البحث عن الادلة المادية لجناية او جنحة وضبط الاشياء التي تساعد في اجراءات التحقيق، وهذا الاجراء كأصل عام من اختصاص قاضي التحقيق و النيابة العامة و كاستثناء يخول القانون لرجال الضبطية القضائية ممارسة هذ الاجراء.¹

أما التفتيش الالكتروني يقصد بها تفتيش المسكن من حيث استعمال المكونات المادية للحاسوب سواء كانت اجهزة (hardware) مثل القرص الصلب او أي جهاز تخزين ..الخ او برامج (software) مثل برامج فيسبوك، ايميل.... الخ، المستعملة في ارتكاب الجريمة

وبسبب خطورة هذا الاجراء على حريات الاشخاص المحمية في الدستور الجزائري، نص المشرع الجزائري في نص المادة 47 من الدستور «لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر

¹دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

عن السلطة القضائية المختصة¹، وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية و القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

ومن هذا النص نستنتج ان التفتيش الالكتروني يستلزم شروط شكلية و موضوعية

1-الشروط الشكلية للتفتيش الالكتروني:

حددت نص المادة 44 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب قانون 22-06 في 20 سبتمبر 2006 الإجراءات وهي كالتالي:

-وجود إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

- أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها، وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش -الاستظهار بالإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه.

-حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه.

-في حالة رفض الحضور يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين عنده.

حددت نص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بقانون 22-06 ميقات التفتيش و هي كالتالي:

-لا يجوز البدء في التفتيش المساكن او معابنتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء

-يمكن اجراء التفتيش اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل

-يمكن اجراء التفتيش في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا

حددت نص المادة 47 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم الاستثناءات على ميقات التفتيش العامة حيث جاء في نصها " وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم المالية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

وكذلك نص المادة 47 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم " إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة 3 من هذا القانون ان كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن المال يقتضي عدم نقله إلى المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو الاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش

¹ القانون رقم 03-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتم الامر رقم 66-155- يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 84 ، صادر بتاريخ 24/12/2006. معدل ومتمم.

بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش" و حسب نص المادة 5 الفقرة 1 من القانون رقم 09-2004 المتضمن لقواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها الدخول بغرض التفتيش ولوعن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها ومنظومة التخزين المعلوماتية".¹

- محضر التفتيش في الجرائم الإلكترونية: يتم تحرير محضر لكي يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة ولم يتطلب القانون شكل خاص للمحضر وبالتالي لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموماً.²

ب- الشروط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني

- **سبب التفتيش:** يجب أن يكون سبب التفتيش منطقي و قوي و يتحقق بوقوع جريمة يتم بموجبها توجيه الاتهام إلى الشخص أو عدة اشخاص المراد تفتيشهم بناء على أدلة أو قرائن قوية تفيد تورطهم في هذه الجريمة ويجب أن تحمل هذه الجريمة وصف جنائية أو جنحة حيث تستثنى من ذلك المخالفات بسبب ضعف خطورتها التي لا تستحق انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وسرية اتصالاته.³

- **محل التفتيش الإلكتروني:** ويقصد به جميع الوسائل الإلكترونية مثل المكونات المادية و المعنوية للحاسب أو الهاتف وشبكات الاتصال التي وجدت داخل المسكن، وأن يكون هذا المحل معلوماً غير مجهول، ويتم التفتيش عن طريق سلطات التحقيق أو من يخول لهم القانون استعمال هذا الاجراء.

- **إذن بالتفتيش:** لا بد أن يكون الاذن مكتوباً من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.⁴

- **الغاية من التفتيش:** هو ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة و كشف الحقيقة ويكون باطلاً إذا صيغة إلى غاية أخرى⁵

ثانياً: ضبط الأدلة: يقصد به وضع اليد على الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة وهو ناتج عن اجراء التفتيش، حيث يتم احرازها في احرار مختومة خاصة ثم تقدم إلى المصالح القضائية المختصة .

¹ لقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت، 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47 الصادر في 16 غشت 2009

² عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006، ص 103-104.

³ جمال براهيم، التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 32.

⁴ المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

⁵ المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية

الضبط المادي للجريمة الالكترونية بصفة عامة و جريمة النصب الالكتروني بصفة خاصة هو الدليل الذي يكمن في جهاز الحاسوب و لواحقه الداخلية و الخارجية ، اما الضبط المعنوي للدليل الالكتروني فيكمن في مكونات المعنوية للحاسب ومختلف البيانات و البرامج المعالجة و الاتصالات الالكترونية عبر شبكة الانترنت لهذا لا يمكن ان تطبق قواعد الضبط التقليدية لأنها لا ترد الا على الاشياء المادية.

لهذا اقرت اتفاقية بودابست لعام 2001 صلاحية المكونات المنطقية و الوسائل الالكترونية لأن تكون محلا للضبط وذلك من خلال الفقرة 03 من المادة 19 منها التي نصت على "... يجب على كل طرف تبني الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من أجل تحويل هيئاتها المختصة سلطة ضبط الدليل أو الحصول بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتية وفقا للفقرتين 01 و 02".

حيث خولت هذه الفقرة لسلطات البحث والتحري طريقتين لضبط البيانات المعلوماتية والأدلة الرقمية التي كانت موضوع التفتيش أو الولوج بطريقة متشعبة عملا بالفقرتين 01 و 02 من المادة 19.

- الطريقة الأولى: نسخ وتحميل البيانات والمعطيات محل البحث عن دعامة تخزينية مادية (كالأقراص المغنطة، بطاقات الذاكرة فلاش ديسك) وتلف هذه الأخيرة قابل للضبط والوضع في أحرار مختومة حسبما هو مؤثر في قواعد تحري الدليل التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية وهي الطريقة المقصودة في المادة 19 بمصطلح "الضبط. saisie".

- الطريقة الثانية: وضع تدابير جديدة مستخدمة خصيصا لضبط الأدلة الجنائية الرقمية، وهي المعبر عنها في هذه المادة بمصطلح الحصول " بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتية والتي تكون باستعمال تقنيات وتدابير الحماية الفنية كتقنيات التشفير والترميز برامج منع الكتابة، واستخدام خوارزميات "تجزئة" للملفات المشفرة من أجل منع الأشخاص المرخص لهم باستخدام المنظومة المعلوماتية والوصول إلى المعطيات والبيانات الأصلية التي تحتويها هذه المنظومة أو القيام بنسخها"¹.

كما ان استخلاص الدليل الالكتروني المعنوي ليس بالأمر السهل نظرا لمتنوع مستخدمي الحواسيب بأحزمة جدارية نارية تمنع المختصين من الولوج اليه و اثباته

ثالثا :المعاينة والخبرة الفنية في الجريمة النصب الالكتروني

تختلف المعاينة و الخبرة في الجريمة التقليدية عن الجريمة النصب الإلكتروني ، لهذا استوجب ابتكار اساليب حديثة تتماشى مع هذا النوع المستحدث من الجرائم . وسوف نتطرق للمعاينة كنقطة اولى و الخبرة الفنية في نقطة ثانية

1-المعاينة : هي انتقال المحقق إلى محل الواقعة أو أي محل آخر توجد به آثار او اشياء يري المحقق أن لها صلة بالجريمة وتقدير المعاينة متروك لتقدير المحقق هل تقد الاضافة للتحقيق او لا هذا كأصل عام ، كما أنه

¹بن عنطر سهام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري - تيزي وزو،سنة النشر 2023/10/12

توجد حالات يستلزم فيها القانون على النيابة الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة وهي حالة إخطارها بجناية ملتبس بها، يجب على. القائمين بالمعاينة تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم الاستعانة بها خلال إجراء المعاينة، وبما أن الجريمة الإلكترونية تعتمد على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة و إخطاره مسبقا حتى يستعد من ناحية الفنية والعملية ويعد خطة مناسبة للمعاينة مع مراعاة ما جاء في القوانين الجنائية حول المعاينة تحقيقا لمبدأ الشرعية¹

وقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المعاينة بشكل عام كإجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات وهو جهاز مخول لجهاز الضبطية القضائية سواء في الحالات العادية أو في حالات التلبس²، ويترتب على أي تغيير أو تعديل يطرأ على مكان وقوع الجريمة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³، وحتى يكون التفتيش في بيئة إلكترونية لابد أن يتم على مستويين يتمثل الأول في تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي التي تمثل مسرح الجريمة التقليدي، أما الثاني فيتمثل في تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب التي تمثل مسرح الجريمة الافتراضي.

- المسرح التقليدي يقصد به الجرائم الواقعة على المكونات المادية التي لا تدخل داخل البيئة الالكترونية، لأنها عبارة عن

مكونات ذات طابع مادي محسوس ، مثل وسائط التخزين و البصمات و غيرها من مكونات الحاسوب الآلي⁴.
-المسرح الافتراضي يقصد به الجرائم الواقعة على المكونات الغير مادية أو بواسطتها التي تقع داخل البيئة الإلكترونية، حيث تتكون من بيانات رقمية مخزنة داخل الحاسوب او شبكة الإنترنت عن طريق ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله.

و للمعاينة في جرائم الانترنت و الحاسوب مثلا عدة اشكال تختلف حسب نوعية الجريمة ، وبشكل عام هناك اخذ الصور عن طريق البرامج او عن طريق التصوير التقليدي.

أ-شروط اجراءات المعاينة التقنية: يجب على من يقوم بالمعاينة في مسرح الجريمة ان يلتزم بالشروط التالية:⁵

- ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث عدد الأجهزة المطلوب معاينتها
-وجود خريطة توضح الموقع الذي سيتم معاينته، وعدد الأجهزة والخزائن والملفات، ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية لجهات الأمن.

¹ عبد الفتاح بومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص.

² المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ المادة 3/42 . من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، 2006، ص86، 84.

- تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها فنيا قبل المعاينة.
- إعداد الفريق المتخصص الذي يتولى المعاينة من الخبراء ورجال الضبط والأمن.
- إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها.
- أن تتم هذه المعاينة وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية.
- تحديد عناوين IP وعناوين البريد الإلكتروني المستعملة في ارتكاب الجريمة.
- الاستعانة بالخبراء في المسائل العلمية والتقنية التي تحتاج إلى خبرة خاصة كخبرة الطبيب الشرعي.
- استخدام برامج التتبع؛ التي تسمح لهم بالتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أماكن تواجده.

2-الخبرة الفنية:

ويقصد بها كل شخص له خبرة تقنية في مجال تخصصه سواء كان اسمه مقيدا ضمن جدول الخبراء على مستوى المحاكم او غيرها حيث يتمتع بكفاءة تميزه عن الآخرين لهذا فالمحقق يعالج هذا النقص في الكفاءة بانتداب خبراء يساعدونه من اجل استكمال اجراءات التحقيق لكي يخرج في صورة موضوعية صادقة ،ونظرا لخصوصية الجريمة الالكترونية بشكل عام و جريمة النصب الالكتروني بشكل خاص فلا بد للخبير المعلوماتي ان يتمتع بقدرات فنية ومؤهلات علمية تساعد المحققين في استخراج الدليل الالكتروني

أ-مهام الخبير¹:

- تركيب الحاسب الآلي ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها.
- بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث طبيعتها وتركيزها أو توزيعها، نمط ووسائل الاتصال.
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها.
- الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في الجريمة الإلكترونية.
- كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.

ب-ضوابط الخبير:

ويمكن حصرها في الضوابط القانونية و الضوابط الفنية

- الضوابط القانونية:** هي الضوابط المحدد ضمن قانون الاجراءات الجزائية كانتداب خبير و التزامات الخبير وواجباته مثل حلق اليمين و خضوعه للرقابة القضائية.²
- القيام بالمهام الموكلة اليه بنفسه (الخصوم)
- احترام الآجال المحددة قانونا لإصدار التقرير³
- الضوابط الفنية:** وتتمثل في خطوات التي تربط الدليل المادي و الدليل الالكتروني وتدوين النتائج¹

¹ ابن لعربي اسماء،خصوصية الجريمة الالكترونية،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة ابن خلدون،تيارت2021/2020 ص65

²المواد: 143 144 145، 148، 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³المادة 5 الفقرة الأخيرة من القانون 04-09

- القدرة على أداء المهام دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية.
- الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطراره ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية والأجهزة الطرفية الملحقة به وكلمات المرور أو السر ورموز التشفير.
- الالمام بالخبير بنظم الحاسب الآلي بمكوناته المادية والبرمجية.

رابعاً: الشاهد الالكتروني

الشهادة في الجرائم التقليدية هي اجراء من اجراءات البحث و التحري حيث يدلي الشخص بمعلومات تفيد التحقيق في الجريمة ، سواءاً من تلقاء نفسه او بدافع من الغير لما سمعه او رآه او ادركه بحواسه، شفها أو كتابتا سواء من تلقاء نفسه أو بدافع من غيره لما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه.

اما الشهادة التي تتعلق بالجريمة الالكترونية بصفة عامة و جريمة النصب الالكتروني بصفة خاصة هي إجراء من إجراءات البحث و التحري عن المعلومات التي تتعلق بالجريمة ولاكن يقوم بها شخص مختص وذو خبرة في تقنيات الحاسوب و لواقه حيث يمكنه ان يحوز على معلومات تساعد في الولوج للنظام المحل متابعة ،كما ان الشاهد المعلوماتي يأخذ عدة تسميات مثل: محللو البرامج ، مهندسو الصيانة ، مهندسو الشبكات ...الخ وهو ما يميزه عن الشاهد التقليدي

خامساً : التسرب الالكتروني

نص المشرع عن اجراء التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية على انه "قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة أشخاص مشتبهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك".²

ومن نص المادة السالفة الذكر نجد ان التسرب عملية يقوم بها ضابط او عون من الشرطة القضائية ،حيث يندس الداخل الاشخاص المشتبه بهم ، من اجل الوصول الى الحقيقة الجرمية ،وتحتاج هذه العملية الى تنسيق و تنظيم محكم بين المتسرب و ضابط الشرطة القضائية، لأنها عملية معقدة و مليئة بالمخاطر .

اما اذا كنا امام جريمة الكترونية ،فضابط الشرطة القضائية او العون المكلف بعملية التسرب الالكتروني، يقوم بهذه العملية عن بعد بواسطة توصيل جهاز الحاسوب او هاتف بالانترنت او بما يطلق عليه مصطلح العالم الافتراضي ،ثم يبدأ بالمحاكاة مع المشتبه بهم كانه عنصر فاعل في هذه الجريمة وتتم هذه الاتصالات عبر غرف المحادثات مثل تطبيقات التواصل الاجتماعي او عن طريق البريد الالكتروني او غيرها من التطبيقات الاخرى التي تفي بغرض ربط الاتصالات بين اطرف هذه المجموعة و المتسرب الالكتروني، و يمكن للمتسرب الالكتروني ان

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر ، ص 140

² المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب قانون 06-22

يتخذ اسماء مستعارة او صفات وهمية¹، من اجل الوصول لمعلومات تساعد على التعرف على المشتبه به وضبط اماكنهم.

كما ان عملية التسرب تكون في الجرائم التالية:²

-الجرائم المتلبس بها

-التحقيق الابتدائي لجرائم المخدرات

-التحقيق الابتدائي في جرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-جرائم تبويض الاموال

-جرائم الارهاب

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

-جرائم الفساد

1-شروط التسرب الالكتروني: نظرا لخطورة هذا الاجراء من حيث انتهاك خصوصية الاشخاص قام المشرع الجزائري بوضع شروط صارمة، وتتمثل في الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.

أ-الشروط الشكلية :

- إذن قضائي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.³

-أن يكون الإذن مكتوبا وإلا وقع تحت طائلة البطلان.⁴

-ذكر اسم الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له.⁵

-مدة عملية التسرب لا تتجاوز 4 أشهر ويمكن تجديدها و توقيفها في أي وقت من طرف القاضي.⁶

ب-الشروط الموضوعية :

-على وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الذي اصدر اذن بالتسرب، ان يقوم بتسبيب الاذن ووضع تبريرات حول اصداره لهذا الاجراء

-ان يكون التسرب ضروريا من اجل الحصول على معلومات تفيد التحقيق .

-ان تكون هذه الجريمة تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁷

¹المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية

²المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية

³المادة 65 مكرر 5 المرجع نفسه

⁴المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية

⁵المادة 65 مكرر 16 مرجع سابق

⁶المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية

⁷المادة 65 مكرر 5 مرجع سابق

الفرع الثاني : الاساليب الحديثة للكشف عن جريمة النصب الالكتروني

بسبب عدم كفاية الاساليب التقليدية للكشف عن الجرائم المستحدثة ، صارة المشرع الجزائري على منوال التشريعات الحديثة التي اعتمدت على اساليب حديثة تساعده في تحقيق و اكتشاف الجرائم المستحدثة ، على غرار الجريمة الالكترونية التي تتميز بسهولة ارتكابها و سرعة محو اثارها من طرف الجاني.

لهذا تدخل المشرع الجزائري لتصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة، بحزمة من الاجراءات تعمل على كشف هذه الجريمة والتي سوف نتطرق لها تباعا ، في الفروع التالية : مراقبة الاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول) ، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (الفرع الثاني).

اولا- :مراقبة الاتصالات الإلكترونية

1-: تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية

يقصد بالمراقبة الاتصالات الإلكترونية: هي ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية، لجمع المعلومات عن المشتبه فيه، سواء اكان شخص ام مكانا ام شيئا، وذلك لتحقيق غرض امني .¹

ويمكن تعريفه انه اسلوب تقني الكتروني حديث يختص بالجرائم الالكترونية فقط ،حيث يقوم بمراقبة الاشخاص المشتبه فيهم و كل ما يتعلق بمسرح الجريمة من اجل جمع بيانات و معلومات تفيد التحقيق.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بتعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية، بل تناولها كإجراء بنص المادة 03 من القانون 04-09 التي نصت على أنه "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"²

وكذلك تناول المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب قانون 06-22 في الباب الثاني من الفصل الرابع في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، ونظرا لخطورة هذا الاجراء الذي يتعارض مع حماية الحياة الخاصة للأشخاص وهو مبدأ دستوري ، اوجز المشرع على وجوبية استعمال هذا الاجراء عندما نكون امام الجرائم الست، وبما اننا امام جريمة الكترونية فالمشرع ادرجها ضمن الجرائم الست تحت مسمى "جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"،ويمكن استعمال هذا الاجراء بعدة وسائل وهي كالتالي:³

¹الحسن ناني،ضوابط واجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية، المقارنة،مجلد

9،عدد2023،01،ص16

² المادة 3 من القانون 04-09

³المادة 65 مكرر 5 مرجع سابق

أ-اعتراض مراسلات:

نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية حيث قال " اعتراض المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية". ونجد ان المشرع الجزائري في هذه الفقرة انه استبعد المراسلات التقليدية والتي تتمثل في الكتابات الخطية، من ان تدخل حيز هذا الاجراء، بينما حصر المشرع الجزائري كل الرسائل و البرقيات والطرود وباختصار أي معلومات يتم تداولها عن طريق الاتصال السلكي واللاسلكي .

ب-تسجيل الاصوات:

هو عبارة عن تقنية او جهاز يقوم بتسجيل الاحاديث التي تم تداولها بين الاشخاص سواء كان الاتصال سلكي او لاسلكي سواء بعلم الشخص او بدون علمه ويمكن زراعة هذا الجهاز في أي مكان حسب ما تستدعيه الضرورة، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص¹

ج- التقاط الصور:

هي عملية التقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص² ثانيا: الحالات التي تسمح باللجوء للمراقبة الالكترونية:

حددت المادة 04 من قانون 04-09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها وهي كالتالي: يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه في الحالات التالية:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توافر معلومات عن اتصال اعتداء على المنظومة على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تخدم الأبحاث دون اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

2- : شروط تطبيق المراقبة الالكترونية

يمكن ان نقسم هذه الشروط الى قسمين ،شروط متعلقة بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب قانون 06-22 و شروط متعلقة بقانون 04/09

أ-شروط متعلقة بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون 06-22

وهي محددة في المادة 65 مكرر 1 وما بعدها وهي كالتالي :

¹المادة 65 مكرر 5 مرجع نفسه و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية

²المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية

- صدور إذن من السلطة المختصة (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية)
- لا بد أن يتضمن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكينة أو غيرها والجريمة التي تيرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
- لا بد أن يكون نوع الجريمة إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- مدة الإجراء هي 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية .
- لا بد من تحرير محضر بالمعطيات التي تمت عليها العملية وأن يتضمن ذلك المحضر ساعة بداية ونهاية تلك العملية وتاريخها .

لكي يتحقق هذا الاجراء يجب ان يستلزم جميع هذه الشروط و الا كان تحت طائلة البطلان

ب- الشروط المتعلقة بقانون 04/09

نصت المادة 04 من القانون السابق ذكره على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، حيث نص المشرع الجزائري على جميع الحالات التي يجوز اللجوء إليها إلى القواعد الخاصة لقانون الإجراءات الجزائية إلى الحالة "أ" حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بأفعال موصوفة وهي جرائم الإرهاب والتخريب أو الماسة بأمن الدولة وتتمثل هذه الشروط في:

- الإذن: لا بد من صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.¹
- صدور الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.²
- يباشر عملية المراقبة ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 04-09 سالف الذكر.
- تكون مدة الإذن 06 أشهر قابلة للتجديد.³

ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير

1-: تعريف حفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير

قبل قيامنا بتعريف حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ، يجب ان نعرف اولاً منهم مقدمي الخدمات ،لقد اشار المشرع الجزائري الى مقدمي الخدمات الانترنت ضمن الفقرة 3 من المادة 02 من قانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحته 'على انهم كل كيان عام او خاص يقدم لمستعملي

¹المادة 04/ف2 من القانون 04-09

²المادة 04/ف2 من القانون 04-09

³المادة 13 من القانون 04-09

خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات¹ واي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة او لمستعملها² اما حفظ المعطيات المتعلقة بالسير يقصد بها، قيام مزودي خدمات الاتصال بتجميع المعطيات عن طريق منظومة معلوماتية تنتهجها تلك الأخيرة باعتبارها جزء من حلقة الاتصال،توضع مصدر الاتصال والوجهة المرسله إليها والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.³

2-: الالتزامات الخاصة بحفظ المعطيات

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تخص حفظ المعطيات

حسب نص المادة 10 من قانون 04-09 وهي كالتالي:

- التزام مقدمي الخدمات بتقديم يد المساعدة للسلطة المكلفة بالتحريات القضائية و التفتيش في مجال الجرائم الالكترونية، كما الزمتهم بكتمان السر بخصوص العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وذلك تحت طائلة العقوبات في حالة افشاء اسرار التحقيق⁴

حسب نص المادة 11 من قانون 04-09 وهي كالتالي:⁵

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، ويقصد بها الزبون او المشترك
-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، و يقصد بها اللواحق او الاجهزة التي تساعد على الاتصال بالانترنت مثل المودم و السويتش ..الخ
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال ،ويقصد بها البرتوكول المتبع في الاتصال وتسجيل تاريخ ووقت دخول و خروج من هذا الاتصال

- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع.
وتكون مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل لا تتجاوز سنة، وفي حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة يكون الشخص تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القانون 04-09.

المطلب الثاني : الاثبات الالكتروني

يعتبر مصطلح الاثبات الالكتروني أو مصطلح الدليل الالكتروني مصطلحين لهم نفس المعنى، و تعد كلمة دليل كأصل عام هي الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان بشأن اقتناعه بالحكم الذي توصل اليه، ومن منطلق هذا

¹المادة 2 الفقرة د 1 من قانون 04-09

²المادة 2 الفقرة د 2 من قانون 04-09

³المادة 2 الفقرة هـ من قانون 04-09

⁴المادة 10 من قانون 04-09

⁵المادة 11 من قانون 04-09

الاخير فان الدليل الإلكتروني يحمل نفس مواصفات الدليل التقليدي ، و يتميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الادلة انه يستخرج من بيئة الكترونية التي تتطلب الوسائل الكترونية تستعمل في عالم افتراضي بواسطة حاسوب او هاتف.

كما ان مسألة الاثبات في الجرائم الالكترونية تكون صعبة جدا ، بالنظر لمسألة الاثبات في جرائم التقليدية، التي يكون دليل اثباتها عبارة عن ماديات محسوسة ،وزد عن ذلك قيام المشرع الجزائري بإعداد نصوص قانونية تبين مسألة الاثبات في الجرائم التقليدية وتتمثل في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ ولمزيدا من التوضيح حول الاثبات الالكتروني قمنا بتقسيم هذ المطلب الى فرعين ، مفهوم الاثبات الالكتروني (الفرع الأول) ،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الاثبات الالكتروني

سوف نتطرق في هذا الفرع ،الى تعريف الدليل الجنائي كأصل عام من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القضائية و تعريف الدليل الإلكتروني

أولاً: تعريف الدليل الجنائي

- 1- من الناحية اللغوية: هو الإرشاد ويأخذ معنى ما يتم الاستدلال به في إطار الإثبات²
- 2- من الناحية الاصطلاحية: هو ما يلزم من العلم به شيء آخر ، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة المنشودة.³
- 3- من الناحية القضائية: هو ما يستعان به في مجلسه لإثبات مدى صحة الواقعة، لاقتناص يقين القاضي بوجه الحق في الدعوى المعروضة عليه، وعرف أيضا بأنه جمعه أدله، وهي الآثار التي يتركها الجناة بعد ارتكاب جرائمهم .⁴

ثانياً: تعريف الدليل الالكتروني

الدليل الالكتروني عرف عدة تعريفات فقهية و تشريعية من ناحية المفهوم ،فهناك من وسع فيه و هناك من ضيق فيه.

1- من الناحية الفقهية:

¹ سعيد علي نعيمى، مرجع سابق ،ص105.

² ابن المنصور ، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد الحادي عشر ، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص 248 و 249

³ ميليسه حميري، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص23.

⁴ أشرف عبد القادر قنديل، الوسائل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزيطة - الإسكندرية 2018،

قام الفقه بتعريف الدليل الالكتروني من عدة جوانب فهناك من يتخذ الجانب الشكلي على انه عبارة على نبضات مغناطسية يتم التحكم فيها بواسطة تقنية البرامج وجانب ثاني يعتمد على الوسط الذي يوجد فيه هذا الدليل مثل الأنترنت او بما يسمى العالم الافتراضي ،اما الجانب الثالث يركز على الاجراءات المتبعة في الجريمة التقليدية¹ بسبب عدم حصر جميع التعريفات الفقهية للدليل الالكتروني، سوف نطرح بعض التعريفات على سبيل المثال لا الحصر

أ- الفئة الاولى: ترى ان الدليل الإلكتروني بأنه "أي معلومة محررة أو مأخوذة في شكل رقمي بحيث يستخدمها الحاسب الآلي في إنجاز مهمة معينة"، ويعاب عن هذا التعريف عدم توضيحه للمهمة المطلوبة من الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

ب- الفئة الثانية: ترى الدليل الإلكتروني على أنه مأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل نبضات مغناطسية او معلومات مخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، حيث يمكن جمعها من خلال برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة بهدف اعتماده أمام سلطات المحاكمة والتحقيق، إما بالإدانة أو بالبراءة²

نرى في هذا التعريف ان اصدار الحكم النهائي للتحقيقات يعتمد على نشأة الدليل الالكتروني في بيئة رقمية خالصة

2-من الناحية التشريعية: غالبية التشريعات العالمية لم تعرف الدليل الالكتروني، تاركتا مجال تعريفه للفقه، الا ان هذه التشريعات اكتفت بإبراز انواع من الادلة او محل الجرائم في نصوصها القانونية وعلى سبيل المثال التشريع الفرنسي الذي عدد في قانونه المدني نوعين من الادلة (التوقيع الالكتروني و الكتابة) ولم يرد في نصوصه أي تعريف لهذه الادلة المذكورة انفا.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري كذلك لم يرد أي تعريف للدليل الالكتروني في نصوصه القانونية، بل اكتفى بتحديد الجرائم التي تقع في وسط الكتروني او ما يطلق عليها بالجريمة الالكترونية ، و يظهر ذلك في نص المادة 02 من قانون 04-09 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال "هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية"³

الا انه يوجد استثناء في بعض التشريعات التي قامت بتعريف الدليل القانوني في قوانينها ،على غرار التشريع السعودي وحسب نص المادة 53 من الباب الرابع من المرسوم الملكي المتضمن نظام الإثبات السعودي، المؤرخ

¹محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019، ص25.

²خالد ضو، "حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، العدد الثامن، مجلة الباحث الأكاديمي والعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، 2022، ص 203 و204

³المادة 02 من قانون 04-09

في 26/05/1443هـ،¹ "يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، ويكون قابل للإسترجاع أو الحصول عليه بصورة يمكن فهمها"¹ من خلال دراستنا لتعريف الدليل الإلكتروني من الناحية التشريعية نجد ان القاسم المشترك لنشأة هذا الدليل يكمن في الجانب الشكلي و المتمثل في الوسائل الإلكترونية المستعملة و البيئة الافتراضية. ومن كل هذا يمكن ان نقترح تعريف للدليل الإلكتروني، هو دليل يخص الجرائم الإلكترونية بإمتياز ينشط ضمن بيئة افتراضية رقمية عن طريق وسائل الكترونية، حيث يمكن للسلطات المختصة ان تستخلصه اما ماديا او معنويا من اجل ان تستمد قوة حكمها منه.

ثالثا : طبيعة الدليل الإلكتروني و خصائصه

1- طبيعة الدليل الإلكتروني²

الطبيعة هي العملية التي تهدف أساساً إلى تحديد التكييف الخاص بمسألة ما أو موضوع ما، وذلك بهدف إدراجه ضمن الأشكال القانونية المعروفة أو النظريات المقبولة، ولما كان الدليل الرقمي ليس من الأدلة المحسوسة وإنما هو مجموعه من النبضات الرقمية التي لا تحظى بقبولها كدليل مادي، ومن ثم كان النظر للطبيعة القانونية للدليل الرقمي المستخرج من الإنترنت والحاسب الآلي والوسائل الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس باعتبارها ضمن وعاء مادي ولكن بطبيعتها المغناطيسية والكهربائية .

ولما كان الدليل الإلكتروني ينتمي إلى بيئة إلكترونية تتكون من نبضات إلكترونية يتم معالجتها باستخدام لغات برمجية رقمية، وتقوم بتحويلها إلى أشكال متنوعة من المعلومات تعرض في شكل نصوص أو صور أو جداول، كما أنها

ممكن المستخدم من اختيار اللغات الحية في تعامله مع الجهاز الرقمي، وتنتقل هذه الأشكال المبرمجة من خلال وسائل الاتصال الرقمي لشبكات النظم الرقمية، لذا فيتميز الدليل الرقمي بطبيعة مركبة بحيث يرتبط الدليل بالجانب التقني للعالم الرقمي والمعلومة التي يتم بناؤها وحفظها بالتقنية الرقمية، وتتداول هذه المعلومة الرقمية عبر شبكات اتصال الإنترنت والحاسب الآلي.

ولما كان ذلك فإنه تواجهنا مشكله في التعامل مع الكيان المنطقي وتكمن هذه المشكله في البيانات والمعلومات المخزنة في صفحات القضاء الإلكتروني، فإن ما تتضمنه من المعلومات وبيانات قد تكون مستمدة بطريقة غير مشروعة أو تكون دليلاً على حصول تحريف أو دخول غير مشروع إلى الأنظمة المختلفة من أجل الحصول على الدليل الخ، فكيف يقبلها القضاء وهي ليست دليلاً مادياً ولتجاوز هذه الإشكالية يلجأ القضاء إلى انتداب الخبراء المتخصصين لإجراء عمليات التثبت من محتوى البيانات الإلكترونية، ومن ثم تقديم التقرير الذي يعد

¹ المادة 53 من المرسوم الملكي (م/43) ، المتضمن نظام الإثبات السعودي، المؤرخ في 26/05/1443هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 1445/12/21 هـ الموافق: 2024/06/27 م

هو الدليل وليس البيانات الإلكترونية، لكنه مسلك تأباه بعض النظم القانونية، عوضاً عن معارضته لأسس وأغراض إجراء الخبرة وطبيعتها كبينه تخضع للمناقشة لدى المحكمة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفكر القانوني اختلف حول حماية المعلومات والبيانات، فيري البعض أن المعلومات لها طبيعة خاصة ولا يطبق عليها الشرط الضروري لتعريف الجريمة (لا يوجد تكييف قانوني لها)، فهي تتسم بأنها جريمة خفية، وبالتالي فالدليل ليس محسوساً أو مرئياً، ويرى البعض الآخر أن البيانات والمعلومات تأخذ قيمة مادية، بصفتها حقاً خاصاً ينسب إلى شخص محدد وبالتالي تعد الأدلة الرقمية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان والاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من أجهزة ووسائل التقنية الحديثة ومنها الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت محور الأدلة الرقمية، فالأدلة الرقمية من منظور هذا الاتجاه لا تختلف من حيث المفهوم عن بصمات الأصابع أو بصمات الحمض النووي أو آثار الأسلحة وغيرها من الأدلة العلمية، مؤدي ذلك: أن هنالك من يتجه إلى اعتبار الأدلة الجنائية الرقمية نوعاً من أنواع الأدلة المادية.

2- خصائص الدليل الالكتروني:

يتميز الدليل الالكتروني بعدة خصائص تميزه عن الدليل في الجرائم التقليدية وهي كالتالي:

أ- الدليل الالكتروني دليل عالي التقنية: تعتبر التقنية هي المنشأ و الحاضن الاول للدليل الرقمي و هي عبارة عن مجموعة من وسائل و الاجهزة و الاساليب الالكترونية المتطورة التي يتم استعمالها في الاتصالات الحديثة،كالشبكات الرقمية و المعالجة الآلية للبيانات

ب- دليل الالكتروني سريع التطور والتنوع: يتميز الدليل الرقمي بأنه دليل سريع التطور وهذا راجع لنوعية التقنية المستخدمة ، كما ان الدليل الالكتروني يتنوع بحسب المعلومات المدخلة في العالم الرقمي والتي تنتج بعد معالجتها دليلاً رقمياً يأخذ عدة اشكال مثل (نصوص ، صور ، سمعيات مرئيات)، يمكن أن يصلح لأن يكون دليلاً للإدانة أو البراءة.¹

ت- استخراج الدليل الالكتروني باتباع اساليب العلمية: لكي يكسب الدليل الرقمي قوته في الاثبات امام القضاء يجب على المحققون أن يلتزموا عند فحص الوقائع التي استخدمت فيها أجهزة التقنيات الرقمية المتصلة بالانترنت بالمراحل التالية مرحلة المعاينة، مرحلة التحرير، مرحلة المعالجة و التحرير، مرحلة تقديم الدليل وبما ان مرحلة تقديم الدليل الالكتروني للقضاء اخر مرحلة يجب على الخبير ان يرفق مع الدليل تقرير يبين فيه كيفية استخلاصه وطرق وأساليب معالجته للدليل الالكتروني.

كما يجب ان يكون القاضي الذي يفصل في صلاحية الدليل الالكتروني ،ملماً بالقدر اللازم من المعلومات العلمية والفنية التي تمكنه من صحة الدليل المستخلص والتأكد من عدم التلاعب به.²

¹حاتم احمد محمد بطيخ، دور الانترنت في الاثبات ام القاضي الجنائي و الاداري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018 ص398

²حاتم احمد محمد بطيخ، المرجع نفسه، ص399

ث-الدليل الالكتروني خفي وصعب الاكتشاف: الدليل الالكتروني يتميز بالخفاء على عكس الدليل التقليدي و يكمن الخفاء في عدم رؤية و لمس ماديته ،كما يصعب اكتشافه نظرا لتوسع نطاق البيئة الالكترونية وضخامة البيانات المتداولة في العالم الافتراضي.

ج-الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه : يتميز الدليل الرقمي بصعوبة التخلص منه بالمقارنة بالأدلة التقليدية، حيث يمتاز بخاصية النسخ و التخزين في وسائط متعددة سواءا كانت متحركة او ثابتة مثل الاقراص الصلبة، الاقراص الوامضة، الاقراص المضغوطة، كما انه توجد برامج فنية خاصة محملة على نظام التشغيل، تقوم باسترجاع الدليل الالكتروني في حالة الحذف وهذه الخاصية تقلل من مخاطر اتلافه، ومن الأمثل على ذلك ما حدث في قضية إيران - كونترا التي كانت من أولي القضايا التي أبرزت هذه الخاصية في الدليل الرقمي حيث أدرك أحد المسؤولين في الحكومة الأمريكية وهو مستشار الأمن القومي عدم وجود ائزان في مقارنة الدليل الورقي بالدليل الرقمي، فالدليل الورقي يمكن التخلص منه بتمزيق الورقة التي تحمله في حين أن الدليل الرقمي يمكن استرجاعه حتى ولو تعرض للإزالة، ففي هذه القضية تمكنت الإدارة من استعادة البيانات من خلال استرجاع نظام الحفظ BACKUP للبريد الإلكتروني، فتبين تورط بعض المسؤولين بمكتب الرئيس الأمريكي.¹

ح-تعامل الفنيين و الخبراء مع الدليل الالكتروني : التعامل مع الدليل الرقمي يحتاج الى خبراء وفنيين متخصصين ، حيث تعد إجراءات التحقيق الجنائي العام هي الأساس في التحقيق في جرائم المعلوماتية، كما هو الحال في الجرائم التقليدية الأخرى ، غير أنها تتميز ببعض الخصوصية في عناصر التحقيق الفرعية والإجراءات الشكلية المتبعة للعناية بمسرح الجريمة وتأمين الأدلة و إنشاء معامل ومختبرات خاصة بالإضافة إلى إعداد خبراء فنيين وقانونيين يجمعون بين معرفه التشريعات و النصوص القانونية ومهارة التحقيق.²

خ-طبيعة و مضمون الدليل الالكتروني: تختلف طبيعة و مضمون الدليل الرقمي عن الدليل المادي لان الدليل الرقمي لا ينتج لنا اعترافا مكتوبا او مالا ملموسا مثل جريمة الرشوة او في غيرها من الادلة المادية للجرائم التقليدية والدليل الرقمي هو نتاج تقنية حديثة عبارة عن نبضات رقمية تتشكل قيمتها في مدى إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة المكونة للحاسب الآلي علي أية شاكلة يكون ، وهذه النبضات تشكل مجموعه البيانات الرقمية التي تتواجد داخل بيئة الحاسب الآلي وشبكاته وفي ذاكرته، وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله، والتعامل مع الأدلة الرقمية الموجودة في هذا المسرح ،يجب أن يتم على يد خبراء متخصصين في مثل هذا النوع من الجرائم الالكترونية .³

¹ عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة 204 ص400

²حاتم احمد محمد بطيخ،مرجع سابق،ص403

³حاتم احمد محمد بطيخ،المرجع نفسه،ص403

الفرع الثاني : حجية الدليل الالكتروني أمام القاضي الجنائي:

تعتبر حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي هي العنصر الأساسي لتحديد مصير المتهم بالإدانة أو البراءة لذلك فلا بد ان يكتسب الدليل الالكتروني قيمة قانونية لكي يساعد القاضي الجنائي لتكوين عقيدته ، إذ يعد قبول الدليل الخطوة الإجرائية الأولية التي يمارسها القاضي تجاه الدليل الجنائي بصفة عامة والدليل الالكتروني بصفة خاصة، بالإضافة إلى أن القاضي الجنائي حر بالأخذ بالأدلة الالكترونية.

ولمزيد من تسليط الضوء على الدليل الالكتروني من حيث حجيته أمام القضاء الجنائي ،قمنا بتقسيمه الثلاثة اقسام ،اولا السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القبول والاقتناع بالدليل الالكتروني ، ثانيا: الشروط التي تحكم القاضي الجنائي للقبول بالدليل الالكتروني، ثالثا :موقف المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني.

اولا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القبول والاقتناع بالدليل الالكتروني

سوف نتناول في هذا القسم الطبيعة العلمية للدليل الرقمي و اثارها على اقتناع القاضي

1- الطبيعة العلمية للدليل الرقمي: إن الطبيعة العلمية للدليل الالكتروني لها أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ولذلك لا بد من معرفة معنى الاقتناع القضائي، ثم بيان قيمة الدليل الالكتروني في الإثبات¹

فبالنسبة لمعنى الاقتناع القضائي فهو الايمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي اعتمدها القاضي وتنتج عنها آثار عميقة في نفسه تتركه يصدر حكمه عن قناعة وحرية، واحساس كبير بإصابته في حكمه²

أما نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي فقد ثار خلاف حوله فهناك من يرى أنه يمتد إلى كافة أنواع المحاكم الجنائية سواء كانت محاكم جنح مخالفات أو جنايات والمشرع الجزائري لم ينص على هذا الأمر بخلاف المشرع الفرنسي.

وهناك من يرى أن هذا المبدأ وجد أصلا ليطبق أمام قضاة الحكم بل يشمل مراحل التحقيق الابتدائي وقضاة التحقيق والإحالة فهم أيضا يقدرّون مدى كفاية الأدلة ويخضعون في ذلك لضمايرهم واقتناعهم الذاتي فحسب.

أ : قيمة الدليل الرقمي كدليل علمي: إن الدليل الالكتروني لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن غيره من الأدلة، وعليه قد يؤسس القاضي اقتناعه على الدليل الرقمي، كما يستطيع إبعاده، وبالتالي لا يجوز مطالبة القاضي أو الزامه بالاقتناع بالدليل الإلكتروني حتى ولم يكن في الدعوى دليل غيره.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي، تناول حجية ومخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية في مسألة قبول الأدلة المتحصلة من الأدلة العلمية، وأقر بأن لها قيمة الأدلة الأخرى ويمكن الاطمئنان اليها وتكون صالحة في الإثبات أمام القضاء الجنائي.

¹أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق ص221

²سامي جلال فقهي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص

كما أن أغلب التشريعات اللاتينية وإن كانت تجمع على قبول الدليل الرقمي فإنها تختلف على كيفية وطريقة تقديمه أمام المحكمة، ويبقى ما يتميز به الدليل العلمي من موضوعية وحياد وكفاءة يجعل اقتناع القاضي الجنائي أكثر حزمًا ويقينا ويساعد في تقدير الأخطاء القضائية والتوصل بدرجة كبيرة نحو الحقيقة.

هذه سمات التي يتمتع بها تدفع إلى الاعتقاد بأنه بقدر اتساع مساحة الأدلة العلمية بما فيها الدليل الالكتروني بقدر يتضاءل دور القاضي الجنائي في التقدير لاسيما في ظل نقص الثقافة الفنية، حيث يصبح الخبير هو المسيطر على العملية الإثباتية، وهذا الأمر لا يثير أي مشكل إذا سلمنا بأن نظام الإثبات يقوم على التوازن بين الإثبات العلمي والإثبات القضائي¹.

ب: تقدير القضاء للدليل العلمي: من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة بما في ذلك الدليل الرقمي وموازنتها وفقا لما يمليه عليه وجدانه، دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا غير أنه يبقى مقيد بضرورة تأسيس قناعته على الجزم واليقين دون الظن والاحتمال وأن يكون متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي والذي يؤدي إلى نتيجتين هما:

حرية القاضي في قبول الأدلة وحرية في تقديرها، إذ يجوز له الاستناد إلى الدليل الرقمي لإثبات الجرائم خاصة ما تعلق منها بالجرائم المعلوماتية، حيث أن المشرع حسم هذه المسألة بتحديد النموذج القانوني للدليل الخاضع لتقدير القاضي، فمتى توافرت شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجب للقاضي إخضاعه لعملية تقديره وهي موضوعية بحتة، وله أن يمارس سلطته التقديرية فيها، بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة، إذ أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا للحقيقة، وللقاضي الجنائي أن يستبعد في مجال تقديره للدليل ما لم يطمأن اليه عندما يمارس سلطته في الدعوى موضوعيا².

فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي لمسألة غير مؤكدة بل هو دليل اثبات قائم على أساس من العلم والمعرفة وللقاضي ان ينظر اليه على ضوء الظروف والملابسات المحيطة به³.

2- آثار الدليل الالكتروني على اقتناع القاضي الجنائي: يثير الدليل الرقمي العديد من الإشكالات وهي في الحقيقة تتعلق بطبيعته التكوينية من جهة وبإجراءات استخلاصه من جهة أخرى، وهذه المشكلات تضعف من قيمته في مجال الإثبات الجنائي . إن لم يتم وجود حلول بشأنها . وفي هذا الإطار يمكن تقسيمها إلى مشكلات موضوعية وأخرى إجرائية.

¹ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة مكتب الالات الحديثة، أسبوط، 1994 ص 3

² جابري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة دار هومة الجزائر، 2012، ص

³ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 246

أ- **المشكلات الموضوعية للدليل الرقمي:** وهي غالبا ما تتعلق بطبيعة الدليل الرقمي في حد ذاته، وذلك بسبب الخصائص التي يتميز بها والتي يمكننا حصرها فيما يلي:

إن اختلاف الدليل الرقمي عن الآثار المادية الناتجة عن الجرائم التقليدية التي يسهل على رجال العدالة اثباتها وطبيعته كونه عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئي مخزن في نظام الحاسوب، وإضافة إلى أنه غالبا ما يكون رمزا أو مشفرا ويمكن تعديله أو التلاعب به، مما يقطع الصلة بين المجرم وجريمته، هذا ما يشكل عائقا أمام رجال التحري والتحقيق خاصة وأنهم اعتدوا على الاثبات المادي للجرائم.¹

إن مشكلة الأصالة في الدليل الالكتروني وما لها من طابع افتراضي لا يرقى إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي، التي تعبر عن وضعية مادية ملموسة أثارت العديد من المشكلات من حيث مدى الاعتداد بنسخة التي تشكل دليلا كاملا، ونجد أن موضوع الأصالة على مستوى القانون جعل المشرع يعتمد على منطق افتراض أصالة الدليل الرقمي وقد تضمن القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية نصا صريحا على قبول الدليل الالكتروني، باعتباره مستندا أصليا وهذا استثناء مادام أن البيانات صادرة عن الكمبيوتر أو جهاز مماثل له، سواء كانت هذه البيانات مطبوعة أو مسجلة على دعائم أخرى تعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق ومنه تتساوى الكتابة المادية من حيث الأصالة مع مخرجات الحاسوب رغم أن هذه الأخيرة مجرد نسخ من أصل موجود رقميا في الحاسوب أو الأنترنت²

كما أن مشكلة الطبيعة الديناميكية للدليل الرقمي الذي يتنقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، مع إمكانية تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد يؤدي إلى صعوبة ضبط الأدلة الالكترونية وتعبئها، الأمر الذي يستوجب القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، كتفتيش نظام الحاسوب أو معاينة مواقع الأنترنت المخالفة، وهذا يصطدم كله مشكل الحدود والولايات القضائية³ وهذا راجع إلى أن هذه الإجراءات فيها مساس بسيادة الدول المقصودة، وهو ما ترفضه غالبية الدول، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي بهدف التقارب بين القوانين الجنائية، خاصة في إطار مكافحة الجرائم العالمية ومنها الجريمة الإلكترونية.⁴

ب : المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي: وتتمثل في ارتفاع تكاليف الحصول على هذا الدليل ونقص الخبرة الفنية والتقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء في مجال تقنية المعلومات.

إن من أهم المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي ارتفاع تكاليف الحصول عليه واستخلاصه في أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة للتعامل مع هذا الدليل الفني المتواجد في مجال التكنولوجيا المعلوماتية والإنترنت، فالخبرة لها دور لا يستهان به خاصة مع نقص معرفة رجال القانون للجوانب التقنية في الجرائم الالكترونية، ولكن هذه الخبرة في

¹ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص 252.

² عائشة بن قارة مصطفى، مرجع نفسه، ص 252، 253.

³ أشرف عبد القادر قنديل، مرجع السابق، ص 227.

⁴ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، 253، 254.

المقابل تشكل عبء بسبب حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل الإلكتروني فالإشكال الأساسي هنا يتعلق بطبيعة الدليل الرقمي وما يتطلب اثباته من تكاليف باهضة خاصة أمام غياب مؤسسات متخصصة في هذا الشأن لاسيما في الدول العربية التي تضطر للجوء للمؤسسات الأجنبية مما يجعل التكاليف خاضعة للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المؤسسات.¹

كما تعد نقص المعرفة التقنية عند رجال القانون من المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي نظرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها، أثر على عمل الجهات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة كون أن الكشف عن الجرائم الإلكترونية وإثباتها يستلزم اتباع استراتيجيات ومهارات خاصة في سبيل مواجهة تقنية الحاسوب وشبكاته ، بحيث تتعدد التقنيات المرتبطة بارتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي يستوجب معه الاعتماد على تقنيات جديدة، تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم وهذا بهدف معرفة نوع الجريمة المرتكبة، وشخصية مرتكبيها وكيفية ارتكابها وضبط الجاني والحصول على أدلة إدانته.²

وبسبب هذا الأمر فإن الجهات المكلفة بالقبض والتحقيق تجد صعوبة كبيرة في التعامل مع هذه الجرائم عن طريق الوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية، ولهذا كثيرا ما تفشل جهات التحقيق في جمع الأدلة الإلكترونية، كما أنه قد يتم تدمير الدليل عن غير قصد بسبب نقص المعرفة التقنية ولهذا كان من الضروري انشاء إدارة متخصصة لهذا النوع من الجرائم والأدلة وهو ما حدث فعلا، وهذا على المستوى الدولي وكذا المحلي فعلى المستوى شرطة خاصة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة.

ويعد التعاون الدولي الشرطي من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام الإلكتروني العابر للحدود بصفة خاصة، ولقد أنشأت عدة أجهزة لتحقيق هذا التعاون ، أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أنشأت سنة 1923 تحت مسمى اللجنة الدولية للبوليس الجنائي وتظم 160 دولة من بينها الجزائر.³

كما أنه توجد منظمات دولية أخرى لا تقل أهمية عن الإنتربول تهدف أيضا لمواجهة هذا النوع المستهدف من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكذا مجموعة الثمانية الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى انشاء المجلس الأوروبي لشرطة أوربية التي كان لها دورا فعالا في مكافحة جرائم الانترنت.

وعلى المستوى الداخلي للدول بادرت تشريعاتها الوطنية بإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الإجرام الإلكتروني ، وعلى سبيل المثال مكتب التحقيق الفيدرالي في الولايات المتحدة، وفي الصين القوة المضادة للهاكر سنة 2000، كما قامت وزارة الداخلية المصرية بإنشاء إدارة مكافحة الحاسوب وشبكات الانترنت.⁴

¹ أشرف عبد القادر قنديل، مرجع السابق، ص 227.

² أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص 228.

³ اسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بتاريخ 2024/07/21، جامعة المدية، ص 154

⁴ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 267

أما على المستوى العربي نجد أن مجلس الوزراء العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية وهو من المكاتب الخمس التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء ومقره سوريا¹ والتي تهدف إلى توطيد جهود التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المشاركة بهدف تطبيق القانون وملاحقة المجرمين.

أما بالنسبة للجزائر قامت بمجهودات كبيرة للتصدي لهذا البعد الجديد للإجرام من خلال مرتكزين أساسيين وهما الجانب التشريعي الذي عرف تعديلات كثيرة على القوانين ذات العلاقة بالمجال الإلكتروني وأهمها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى من حزمة جديدة من القوانين تتماشى مع التطورات التي تشهدها الجريمة الإلكترونية وأهمها قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

و الجانب المؤسسي من خلال استحداث وإنشاء مراكز ومصالح مختصة في محاربة الجريمة الإلكترونية ومواجهتها على غرار المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالإضافة إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال²، التي سبق ذكرهما في محاور سابقة .

ثانيا: القيود التي تحكم القاضي الجنائي للقبول بالدليل الالكتروني:

إن تقدير قيمة الدليل الجنائي بما في ذلك الدليل الرقمي يعود إلى قناعة القاضي، الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة، حيث ترك له المشرع الحرية في هذا المجال، يظهر ذلك جليا من خلال سلطته التقديرية، على أن يتحرى الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزام مسبق بقيمة دليل ما ، غير أن المشرع لم يترك حرية القاضي مطلقة بل وضع لها ضوابط تكون لها بمثابة صمام الأمان الذي يضمن عدم انحرافه عند ممارسة سلطته.

ولقد حددت أغلب التشريعات المقارنة الأدلة التي تقبل الإثبات بنصوص خاصة كجريمة الزنا، كما تدخل المشرع أحيانا لإلزام القاضي الجنائي لإتباع طرق خاصة في بعض المسائل مراعاة لطبيعتها.

وتناولت أغلب التشريعات المقارنة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجسده في قوانينها الإجرائية كما تم الأخذ به في أحكامها ومحاكمها، وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا في الأول حول القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الالكتروني ثم يكون الحديث عن الضوابط التي تحكم القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني.

¹ عبد القادر بغيرات ، التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2024/07/21 ص 8

² سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الالكترونية بعد جديد في الاجرام في الجزائر واقعها واليات مواجهتها ، مجلة العلوم الانسانية

1-: قيود قبول الدليل الرقمي من القاضي الجنائي: تتخذ الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي صور متباينة منها ما يتعلق بمصدر الاقتناع ومنها ما يرد على اقتناع القاضي الجنائي في حد ذاته.¹

أ- القيود المتعلقة بالدليل الرقمي نفسه: سبق وأن تناولنا في الفصل الأول شروط قبول الدليل الالكتروني، فالقاضي الجنائي لا يمكن أن يؤسس حكمه ويفصل في الدعوى المعروضة عليه إلا بناء على أدلة مقبولة تتوفر فيها جميع الشروط والمتمثلة في مشروعية الدليل الرقمي وأن يكون هذا الدليل مبني على الجزم واليقين وأن يتم مناقشته في الجلسة وأمام جميع أطراف الدعوى.

إن القاضي الجنائي ليس حراً في تقدير الدليل الرقمي أي كان، إذ أن هذه الحرية تقتصر على تقدير الدليل المقبول في الدعوى وفقاً للشروط المحددة في القانون، وتختلف هذه الشروط من تشريع لآخر، إلا أنه متفق ضمناً على أهم هذه الشروط بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة من أجل مكافحة ومحاربة الجريمة الإلكترونية بشتى صورها وأشكالها.

وفي هذا الإطار نجد أن المنظمة الدولية لدليل الحاسوب وضعت المعايير المطلوبة في الدليل الرقمي المصادقة عليها خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي، أو الجريمة التقنية المنعقد في نوفمبر عام 1999. حددت التشريعات المختلفة وسائل وإجراءات لتحصيل أدلة الإثبات لتجعل منها إجراءات أو وسائل خاضعة لمبدأ الشرعية، يرجع إليها القاضي أثناء تكوين اقتناعه الشخصي كميّار لتحديد مدى مشروعية الدليل المستند عليه في ذلك، في حد ذاته.

إن الارتباط الوثيق بين مشروعية الدليل كمبدأ، وبين شرعية الإجراء الموصل اليه، فوجود الأول متوقف أساساً على وجود الثاني، فهدف الإثبات أولاً وأخيراً، بغض النظر عن وسيلة، هو الوصول إلى الحقيقة لا غير ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا الهدف استعمال أي وسيلة عن الإطار الذي رسمته لها الشرعية التي أوجدها المشرع والمجتمع في آن واحد، بغية ضمان عدم خروج هذا الأخير أثناء تأديته لوظائفه عن قواعد العدالة، وبالتالي ضمان حق الدفاع المكفول لشخص المتهم.

فالعبارة بنزاهة الأدلة وشرعية تحصيلها وليس بحشدها وتوافرها وهذا ما اتفق عليه في أغلب الدساتير والقوانين، وإذا كان القاضي لا يجد أي اشكال في تطبيق الدليل التقليدي كون أن التشريعات وضعت طرق معينة، يجب احترامها للوصول اليه، فإن الإشكالات تظهر وبقوة إذا كنا بصدد دليل رقمي يفترض فيه قوة حجّيته، وهو بذلك يفرض نفسه على اقتناع القاضي الجنائي، ولم يكن المشرع قد وضع قواعد محدد لتنظيم أو تقنين إجراءات الحصول عليه ليجد القاضي نفسه أمام خيارين إما عدم الأخذ بهذا الدليل لعدم وجود نص قانوني يحدد مدى شرعية إجراءات الحصول عليه أو لمسأسه بالحريات الفردية من جهة أخرى وبين خيار الأخذ به معتمداً على المادة 212 من قانون

¹ محمود صبحي محمد محمود زايد، "حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره"، مجلة بنها للعلوم

الإجراءات الجزائية والتي تفتح المجال واسعا باستعمال كل الطرق التي من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، وبذلك تكون قد أعطته كل الحرية في اختيار كل وسيلة أو الأخذ بأي دليل من شأنه أن يكون قناعة شخصية لديه.

ونظرا لكون شرعية الحصول على دليل ما تستلزم شرعية الإجراء الموصل اليه فوجود الأول متوقف أساسا على مدى وجود الثاني، ولا غنى لأي منهما عن الآخر. وفي حالة سكوت المشرع عن إجراءات تحصيل أدلة الإثبات يتعين استبعاد جميع الوسائل التي من شأنها أن تهدد سلامة الإنسان الجسدية والذهنية أو تلك التي قد تشكل انتهاك لحقوق الإنسان أو تمس بالحريات الفردية.

2- الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي: إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين على الضن والاحتمال، حيث تنص القاعدة القانونية بأن الشك يفسر لصالح المتهم وهو أنه وفي حال عدم ثبوت التهمة بصورة يقينية يلزم القاضي أن يحكم ببراءة المتهم وهو ما يجسد إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة.¹

إن اليقين في أحكام الإدانة هو شرط عام حيث أنه سواء كانت الأدلة التي يستنتج منها تقليدية أو مستحدثة للدليل الرقمي، لذلك لا بد أن يكون للدليل الرقمي غير قابل للشك إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فيكفي في الشك صحة اسناد التهمة إلى المتهم، حتى يقضى بالبراءة.² وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج فإن الجزم بوقوع الجريمة المعلوماتية، تستلزم من القاضي نوعا آخر من المعرفة، كونه يلعب دور إيجابي في الإثبات وهي المعرفة العلمية والإحاطة بالأمور المعلوماتية.

فعدم إحاطة القاضي الجنائي بالأمور المعلوماتية وجهله بها يؤدي حتما إلى التشكيك بالدليل الرقمي، وهو ما يوجب القضاء بالبراءة، ويستفيد من هذا الشك المتهم المعلوماتي وهو ما يؤدي إلى إفلات المجرمين المعلوماتيين من العدالة والقانون، ومن ثم يترتب على ثبوت التهمة بلوغ الاقتناع، بالإدانة درجة اليقين من طرف القاضي الجنائي لأن الاقتناع ثمرة اليقين.³

أن الأصل أن تكون الأدلة في المواد الجنائية مساندة ومتماسكة وتكمل بعضها البعض حتى يمكن اعتمادها فيتكون اقتناع لا لبس فيه، من مجمل الأدلة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق، إلى النتيجة التي وصلت إليها المحكمة. فحتى يكون اقتناع القاضي صحيح يجب أن يكون مبني على أدلة غير متعارضة تؤدي مجتمعة للضرورة إلى النتيجة المستخلصة فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها، ويترتب عنه بطلان الحكم وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطعن مصلحة

¹ مراد بلوهالي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكورة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2010-2011 ، ص 118

² عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق، ص 277

³ معمش زهية وغانم نسيمة، مرجع سابق، ص 1

محقة في التوصل إلى ابطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة غيرها، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما إذا كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير القائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة¹

3- قيمة الدليل الإلكتروني غير مشروع: انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر حكم بات، ومما سبق ذكره فإنه يستلزم أن تكون أدلة الإثبات متحصل عليها بطريقة مشروعة حتى يستند ويؤسس عليها القاضي الجنائي حكمه ويبنى قناعته في ذلك، وبالتالي فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا تكون له قيمة في الإثبات ذلك بأنه ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن الضمانات التي كفلها المشرع بلا أهمية متى أمكن اهدارها وعدم الالتزام بها.

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروعة، وتعد باطلة كل الإجراءات التي بنيت أو استندت على دليل تم الحصول عليه بطرق ووسائل تخرج عن إطار الشرعية، وإذا تقرر بطلان إجراء ما يجب استبعاد ما ينتج عنه من أدلة وإجراءات لاحقة له، تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.²

وهذه القاعدة مطبقة في النظم اللاتينية ، فالأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة يجب أن تكون مشروعة، سواء كانت أدلة تقليدية أو ناتجة عن الوسائل الإلكترونية بصفة عامة ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستعمل في الحصول على الدليل الإلكتروني، إكراه المتهم المعلوماتي على فك الشفرة المعلوماتية أو ارغامه للحصول على كلمة السر اللازمة للدخول إلى ملفات البيانات المخزنة، وأيضا أعمال التحريض على ارتكاب الجريمة الإلكترونية من قبل رجال الضبطية القضائية كالتجسس المعلوماتي أو المراقبة الإلكترونية عن بعد وبدون إذن قانوني.³

أما عن اشتراط مشروعية الدليل الرقمي في أدلة البراءة ثار جدل واختلاف فقهي في هذه المسألة وبرزت ثلاث آراء مختلفة:

يرى الاتجاه الأول أن المشروعية دليل لازم لكل دليل سواء كان دليل الإدانة أو البراءة باعتبار أن قصر مبدأ المشروعية على دليل الإدانة فقط فيه ضرر على الفرد والمجتمع كما أن هذا الاتجاه يرى أن اثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع بكل اقتناع سليم.⁴

اما الاتجاه الثاني يرى بأنه ليس ثم ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع وهذا انطلاقاً من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي المحكمة ليست بحاجة إلى اثباتها، كما أن الدليل المستمد من وسيلة

¹ فاضل زيدان ،مرجع سابق ص 136

² مراد بلولهي ، مرجع سابق، ص 105، 106

³ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 217

⁴ أشرف عبد القادر قنديل، مرجع . سابق، ص 210

غير مشروعة شرط أساسي لحماية حرية المتهم ومن ثم فإنه من غير المعقول أن ينقلب عليه، ولو تم التمسك بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فستكون النتيجة خطيرة وهي إدانة بريء، بالإضافة إلى أن القاضي يحكم بالبراءة لمجرد الشك تطبيقاً لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم. ومن باب أولى أن يحكم ببراءة الشخص الذي توفر دليل براءته حتى وأن لم يتم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة وهو ما ذهب اليه المشرع المصري.¹ و الاتجاه الثالث يرى إلى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة جريمة جنائية، أو كان الحصول عليه نتيجة سلوك يشكل مخالفة لقاعدة إجرائية، فإذا كانت الطريقة الأولى هي التي تم الحصول بها على الدليل وجب اهدار هذا الدليل لأنه يجعل البعض يفلت من العقاب، أم إذا كان الحصول على هذا عن طريق مخالفة إجرائية فحسب يصلح للاستناد إلى هذا الدليل وتبرأة المتهم تحقيق للغاية من تشريع البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة الوصول إلى هذا الدليل يرجع إلى الشخص الذي قام بالإجراء الباطل، وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب فعل لا دخل له فيه.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني:

الجزائر كغيرها من البلدان سارت على نفس النهج الذي استفاد من الوسائل العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويتجلى هذا من خلال سن تشريعات قانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل العلمي، ولقد ساوى بينه وبين بقية الأدلة الأخرى وجعل لمبدأ اقتناع القاضي كل السلطة والهيمنة في تقديره وهكذا نرى أن المشرع الجزائري اخذ بنظام الإثبات الحر الذي يأخذ بالأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي تطبيقاً للمبدأ الأساسي في هذا النظام و المتمثل في حرية الإثبات، الذي يقوم على عدم تحديد طرق معينة للإثبات الجنائي مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في تمحيص أي الأدلة المقدمة إليه ليأخذ بالدليل الذي يستقر في وجدانه ويبني على أساسه اقتناعه، ومنه يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة، ولقد تجسد هذا المبدأ من خلال المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ما يلي: "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديهم اقتناع شخصي.²

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية الإلكترونية، ومن خلال استقراء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع أجاز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، حيث منح من خلاله للقاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، وهكذا يكون المشرع الجزائري اعتبر الدليل الرقمي مثله مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وأن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تمتد لتشمل جميع

1 بلوهلي مراد، مرجع سابق، 107.

2 سليم مسعودي، "الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة

العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/215 ص22

الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية، وبالتالي فإن هذا النوع من الأدلة لا يثير إشكالا بالنسبة لمشرع الجزائري ما دام يعتنق حرية الإثبات، والقاضي مطالب باحترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء، التي قد تأخذ شكل محضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو اعتراض المراسلات ، أو تأخذ أيضا شكل تقرير خبرة فنية أو معاينة أو فحص أو تحليل الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته.¹

¹ اسامة بن عزة، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2012/2013، ص 35.

الخاتمة

خاتمة

تعرضنا في دراستنا لجريمة الاحتيال الالكتروني في نقاط محدودة نظرا لتشعب و توسع هذا الموضوع ،حيث تناولنا مفهوم جريمة النصب الالكتروني على انها صورة من صور الجريمة الالكترونية حيث ترتكب بوسائل تقنية مثل الحواسيب والهواتف الذكية و توفر خط مزود بخدمة الانترنت ،كما اظهرنا الخصائص التي تميزها عن جريمة النصب التقليدية من حيث انها جريمة صعبة الاثبات وسريعة التطور و الانتشار و التي تنشأ في البيئة الرقمية و من حيث غرضها هو اخذ الاموال الغير بطرق غير شرعية، كما ان هذه الجريمة لكي تتحقق يجب توفر جميع اركانها (الركن الشرعي و المادي و المعنوي) وهو المنصوص عليه في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب التقليدية ، الا انها تختلف معها من ناحية محل الجريمة فجريمة النصب محلها ماديات ملموسة على عكس جريمة النصب الالكتروني التي هي من الجرائم المستحدثة حيث يكمن محلها في جهاز الكمبيوتر موصل بالانترنت و ماديتها غير ملموسة و هي عبارة عن بيانات و معلومات

كما ان القانون حدد الهيئات و الجهات التي تقوم بالتحقيق و الاثبات في جريمة النصب الالكتروني وهي تختلف عن التحقيق و الإثبات في جريمة النصب التقليدية في بعض الاشياء مثل نوعية الدليل ،فالدليل في الجرائم التقليدية يمكن اثباته لا كن الدليل الرقمي في جريمة النصب الالكتروني صعب الاثبات و يتطلب تقنيات خاصة لإثباته و تبقى دائما السلطة التقديرية للقاضي ، وفي حال صدور الحكم بالإدانة هنا تنفذ العقوبات الجزائية الردعية الخاصة بجريمة النصب سواء كان فاعل اصلي او شريك او شرع في ارتكابها

ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة خلصنا الى مجموعة من الاقتراحات:

- قيام المشرع الجزائري بحصر الافعال الاحتيالية في المادة 372 من قانون العقوبات وكان يجدر به ان لا يحصر هذا الافعال مخافة ان تظهر افعال جديدة في المستقبل فيفلت المجرم من العقاب
- لا توجد في القانون الجزائري مصطلح جريمة النصب الالكتروني لأن المشرع الجزائري قام بإحالتها للجرائم الموجودة في قانون العقوبات عن طريق المادة 2 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث نرى ان الجرائم التقنية بصفة عامة و جريمة النصب الالكتروني بصفة خاصة يصعب تطبيق عليها نفس احكام الجرائم التقليدية
- العمل على انشاء تقنين خاص بالجرائم المعلوماتية نظرا لاستحقاقها و سرعة انتشارها كما ان المستقبل ينبأ بان كل المعاملات بشتى انواعها سوف تكون عبر شبكة الانترنت
- صعوبة تحديد مفهوم شامل لجريمة النصب المعلوماتي
- ضرورة تكوين رجال القانون من محامين وقضاة ورجال الشرطة القضائية على جرائم المعلوماتية بصفة عامة، لأجل التصدي الفعال لجريمة النصب الالكتروني.

و في الأخير فإن الهدف من الدراسة كان تحديد مفهوم مانع للجريمة النصب الالكتروني، وسبل مكافحتها، مقارنة بجريمة النصب التقليدية، إلا أن الدراسة لم تستوف جميع جوانب الجريمة، نظرا كما قلنا سالفًا تشعب و توسع هذا الموضوع ولذلك فالمجال مفتوح أمام الباحثين للعمل على إعداد دراسات خاصة حول جريمة النصب الالكتروني من حيث اجراءات المحاكمة و اجراءات المتابعة ، و الاليات المتبعة التصدي لها

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1-القوانين و الاوامر

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل و الصادر 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ،الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82
- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
-الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 24-06 في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024

-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم لا سيما بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021

-المادة 53 من المرسوم الملكي (م/43) ، المتضمن نظام الإثبات السعودي، المؤرخ في 26/05/1443هـ،هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 1445/12/21 هـ الموافق: 2024/06/27 م

2- المراسيم الرئاسية :

-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدّد تشكيلة وتنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 53 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015

ثانيا: المراجع

1-الكتب العربية

-بن شيخ لحسين ،مذكرات في القانون الجزائي ،جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال،د.ط،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر ،سنة 2004

- عثمان عبد الرحيم ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،القاهرة ،دار النهضة العربية ،2004.
- عبد الفتاح يومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر

-عبد العزيز، جرائم على الأموال الاعتداء العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار،هومة، الجزائر، 2006،
-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص و الأموال الجزء الأول، دار هومه،2008

-عبد العزيز بن محمد العبيد ، المسؤولية الجنائية في الاعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون و الاقتصاد ،الطبعة الأولى ، الرياض السعودية ، 2015

- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الاساليب و الوقاية و المكافحة ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات و البحوث ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض السعودية، 2011
- الشواء محمد سامي، المعلومات و انعكاساتها على القانون العقوبات ، القاهرة دار النهضة العربية ، 2003
- ابراهيم حامد الطنطاوي ،المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ،شركة ناس للطباعة ،مصر، الطبعة الثانية، 1999
- منصور رحمانى ، القانون الجنائية للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2012
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ،القسم العم، لجزء الأول، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2006
- احمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2006
- منشوي محمد عبد الله ،جرائم الانترنت من المنظور شرعي و قانوني ، مكتبة ابن رشد ،الرياض، السعودية 1434
- قورة نائلة عادل ،جرائم الحاسب الالى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة 1 ، بيروت ، 2005
- عبد القادر الشحلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009
- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة مكتب الالات الحديثة، أسبوط، 1994
- محمد علي سكيكر، قراءة في الثقافة القانونية، بدون طبعة، كتاب الجمهورية للصحافة، مصر، نوفمبر 2009.
- مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم السرقة. النصب الشيك-التبديد، الطبعة الأولى، دارمحمود، القاهرة مصر ، 2015-2016.
- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالى في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- ربيعة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011
- محمد حريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003
- عائشة بن قارة مصطفى ،حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006.
- ابن المنظور ، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد الحادي عشر ، لبنان، 1414هـ، 1994م.
- أشرف عبد القادر قنديل، الوسائل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة - الإسكندرية 2018،
- محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019

- سامي جلال فقهي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014
- جابري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة دار هومة الجزائر، 2012
- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني ، التشريعات التجارية والالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.، 2009
- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن. 2012
- محمد عبده حافظ ، التسويق عبر الانترنت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر 2009، ص184-185

2- الكتب الاجنبية

Laing jianshez , criminalité informatique , rapport de stage de l'informatique , école national de l'informatiques et des bibliothéque , France ,1999

3- الرسائل و مذكرات الجامعية

- بعقيقي عبير، مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريعين الجزائري والإماراتي - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة ، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بيسكرة ، الجزائر
- جمال براهيم، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية ،اطروحة دكتوراء في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2018
- حاتم احمد محمد بطيخ،دور الانترنت في الاتبات ام القاضي الجنائي و الاداري،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه حقوق،جامعة عين شمس،مصر،2018
- عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت،الاحكام الموضوعية و الجوانب الاجرائية،رسالة دكتوراء،جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة 204
- الغزوي،سمير ابراهيم جميل ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت ،رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بغداد ،2005
- عرب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة ماجستير، تخصص المقارن،قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012
- هروال نيله،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ،رسالة ماجستير في القانون ،دراسة مقارنة،كلية الحقوق،جامعى الاسكندرية،دار الفكر الجامعي،2006
- حمزة بن عقون ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة باتنة 2012/2011

- إبتسام بو عباية، المرجع السابق، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج،
- عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020
- بن لعربي اسماء، خصوصية الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة ابن خلدون، تيارت 2020/2021
- دولاش عبد الغني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، تاريخ المناقشة 2018/09/30
- بن عنطر سهام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة النشر 2023/10/12
- سعيد علي نعيم، آليات التحقق والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012
- سليم مسعودي، "الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/215
- مراد بلوهالي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم الساية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010-2011
- ميليسة حميري، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
- حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، السنة الأولى ماستر كلية الحقوق ، مسيلة ، 2016
- فريد روابح، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)، 2020
- إسماعيل طواهري، محاضرات شرح النيابة العامة طبقا للقانون الجنائي الجزائر سنة أولى ماستر، 2021/2022
- رابعا : المقالات**
- ايمان بغدادي ، اثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية ، مجلة افاق للبحوث والدراسات سداسية ، المركز الجامعي ايليزي العدد 2019/06/04
- عارف خليل أبو عيد ، جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 5 ، العدد الثالث ، الامارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2008

- بشير بن عابد، الشخصية المعنوية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 1 العدد 3 جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، سنة 2022
- قرفي ادريس، الجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 2 العدد، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2010
- عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم و الاداب الاجتماعية ، مجلد 16 ، العدد 2 ، جامعة سطيف، سنة 2019.
- نجاة زعزوعة، ليلي بن قلة ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، مخبر القانون المقارن ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021
- عوض محمد جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984
- لحسن ناني، ضوابط واجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، مجلد 9، عدد 1، 2023
- خالد ضو، "حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، العدد الثامن، مجلة الباحث الأكاديمي والعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو ، الأغواط، 2022.
- اسامة غربي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة عبد القادر بقيرات ، التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2024/07/21
- سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الالكترونية بعد جديد في الاجرام في الجزائر واقعها واليات مواجهتها ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، مجلد 10 العدد 1 ، 2023
- محمود صبحي محمد محمود زايد، "حجية الدليل الإلكتروني في الا ثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد، 21، ج 121، 2022
- عبد الرحمان خلفي ، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27، العدد 01، 2013.
- مونة مقالاتي ، راضية مشري، الجريمة الالكترونية، دلالة المفهوم وفعالية المعالجة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 06 العدد 2021.

5-المواقع الالكترونية

- جازية سليمان، موقع العربي الجديد، بتاريخ 2017/12/09
- نورة باشوش، 14 ألف جريمة سيبرانية في 2023 والتسوق الإلكتروني في الصدارة، <https://www.echoroukonline.com/14-ألف-جريمة-سيبرانية-في-2023-والتسوق-الإلكتروني-شاهد>
- يوم 2024/08/25
- الاذاعة الجزائرية. معالجة 500 جريمة سيبرانية منذ بدء سنة
- 2023، <http://news.radioalgerie.dz/ar/node/21741>، شهود يوم 2024/08/25
- موقع المديرية العامة للأمن الوطني <https://www.algeriepolice.dz> شهود يوم 2024/06/15

الفهرس

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
3	الفصل الاول الاطار القانوني لجريمة النصب الالكتروني
4	المبحث الاول : مفهوم جريمة النصب الالكتروني
4	المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية و جريمة النصب الالكتروني
4	الفرع الاول : تعريف الجريمة الالكترونية
7	الفرع الثاني : تعريف جريمة النصب الالكتروني
9	المطلب الثاني : أنواع جريمة النصب الإلكتروني و خصائصها
9	الفرع الأول : أنواع جريمة النصب الإلكتروني
13	الفرع الثاني : خصائص جريمة النصب الالكتروني
15	المبحث الثاني: أركان جريمة النصب الالكتروني و العقوبات المترتبة عنها
15	المطلب الأول : اركان جريمة النصب الالكتروني
15	الفرع الأول : الركن الشرعي
16	الفرع الثاني : الركن المادي
23	الفرع الثالث : الركن المعنوي
25	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة النصب الالكتروني
25	المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
25	الفرع الأول : العقوبات الاصلية و العقوبات التكميلية لجريمة النصب الالكتروني
27	الفرع الثاني : العقوبات المشددة
28	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة النصب
28	الفرع الاول : العقوبات الاصلية
29	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
31	الفصل الثاني : الاطار الاجرائي لجريمة النصب الالكتروني
32	المبحث الاول : هيئات التحقيق في جريمة النصب الالكتروني
32	المطلب الاول : المؤسسات الوطنية
36	الفرع الأول : الهيئات القضائية
39	الفرع الثاني: الهيئات غير القضائية

39	المطلب الثاني : الضبطية القضائية للكشف عن جريمة النصب الالكتروني
39	الفرع الأول : اعضاء جهاز الضبطية القضائية
41	الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية
43	المبحث الثاني : اساليب التحري و الاثبات في جريمة النصب الالكتروني
43	المطلب الأول : اساليب التحري في جريمة النصب الالكتروني
43	الفرع الأول : الاساليب التقليدية للكشف عن جريمة النصب الالكتروني
51	الفرع الثاني : الاساليب الحديثة للكشف عن جريمة النصب الالكتروني
54	المطلب الثاني : الاثبات الالكتروني
55	الفرع الأول : مفهوم الاثبات الالكتروني
60	الفرع الثاني : حجية الدليل الالكتروني أمام القاضي الجنائي
70	الخاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع